

## تفسير آية الإرث

(دراسة تحليلية لتفسير محمد شحرور عن الآية ١١ من سورة النساء)

بحث جامعي مقدم للحصول على الشهادة الجامعية الأولى (٥١)

في التفسير والحديث للبرنامج التخصصي

تقديم الطالب :

أحمد بارزي حسب الله

رقم القيد : هـ ٣٢٠٦٠٥٤

PERPUSTAKAAN IAIN SUNAN AMPEL SURABAYA	
NO. KLAS K CS-2010 021 47	No. REG : 45-2010/555/071 ASAL BUKU : TANGGAL : <u>الدكتور أفادروني عفقة الماجستير</u>

إشراف :

رقم التوظيف : ١٩٦٩٠٧١٣٢٠٠٠٣٢٠٠١

البرنامج التخصصي

بسنة التفسير والحديث بكلية أصول الدين

جامعة سونن أمبيل الإسلامية الحكومية

سورايا

GADJAHBELANG  
8439407-5953789

م ٢٠١٠ - ١٤٣١

# الخطاب الرسمي

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

حضره صاحب الفضيلة

عميد كلية اصول الدين جامعة سونن امبيل الاسلامية الحكومية سورابايا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بعد الإطلاع وملحوظة مайлز مصححه في هذا البحث الجامعي بعنوان:

## تفسير آية الإرث

(دراسة تحليلية لتفسير محمد شحرور عن الآية ١١ من سورة النساء )

قدمه الطالب :

الإسم : أحمد بارزي حسب الله

رقم القيد : ٣٢٠٦٠٥٤

الشعبة : البرنامج التخصصي بشعبية التفسير والحديث

فتقديمها إلى سيادتكم مع الأمل الكبير في أن تتكرموا بإمداد إعترافكم الجميل  
بيان هذا البحث متوفى الشروط كباحث جامعي للحصول على الشهادة الجامعية

الأولى (S1) في التفسير والحديث وأن تقوموا بمناقشته في الوقت المناسب.

هذا وتفضلوا بقبول الشكر وعظيم التقدير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سورابايا، ٢٠١٠ يوليو

المشرفة

الدكتور اندوس عقة الماجستير

١٩٦٩٠٧١٣٢٠٠٠٣٢٠٠١

## القرار بالقبول

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

لقد أجرت كلية أصول الدين مناقشة هذا البحث الجامعي أمام مجلس المناقشة في ٤ من أغسطس ٢٠١٠ وقرر بأن صاحبه ناجح فيها للحصول على الإجازة العالية (٥١) في التفسير والحديث . أعضاء لجنة المناقشة :

الرئيسة : الدكتور انوس عقة الماجستير  
رقم التوظيف : ١٩٦٩٠٧١٣٢٠٠٠٣٢٠٠١

السكراتير : عمر فاروق الماجستير  
رقم التوظيف : ١٩٦٢٠٧٠٥١٩٩٣٠٣١٠٠٣

المناقشة الأولى : الدكتورة مزيته الماجستير  
رقم التوظيف : ١٩٥٨١٢٣١١٩٩٧٠٣٢٠٠١

المناقشة الثانية : خير الأمانى الماجستير  
رقم التوظيف : ١٩٧١١١٠٢١٩٩٥٠٣٢٠٠١

سورابايا ، ٤ أغسطس ٢٠١٠

وافق على هذا القرار عميد أصول الدين

لجامعة سوفان أمبيل الإسلامية الحكومية

الدكتور معصوم الماجستير

١٩٦٠٠٩١٤١٩٨٩٠٣١٠٠١



## ABSTRAK

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

- Judul : *Tafsir Ayatil Irtsi (Dirorah Tahliliyah Li Tafsiri Muhammad Syahrur An Ayat 11 Min Surah An-Nissa')*.
- Penulis : Ahmad Barizi Khasbullah
- NIM : E 03206054
- Jurusan : Tafsir Dan Hadist Fak. Ushuluddin IAIN Sunan Ampel Surabaya
- Key Word : *Tafsir, Ayatil Irtsi, Keadilan Dan Kesetaraan*

Yang melatar belakangi kami memilih judul di atas adalah adanya kritikan yang disampaikan oleh non muslim terhadap konsep pembagian waris di dalam Islam, terkait pembagian antara laki-laki dan perempuan yang dipandang tidak mengandung nilai-nilai kesetaraan ( perempuan memperoleh bagian setengah dari bagian laki-laki ).

Wacana diatas merupakan bentuk kritik yang perlu untuk dijelaskan oleh kaum muslim, karena ajaran Islam sangat menjunjung tinggi nilai-nilai keadilan baik bagi laki-laki maupun perempuan, wacana di atas merupakan wacana kontemporer yang dimunculkan oleh masyarakat modern dengan landasan konsep gender.

Dari latar belakang di atas kami memilih Muhammad Syahrur sebagai tokoh yang kami anggap mampu untuk menjawab terhadap permasalahan diatas dengan alasan, wacana kritik diatas merupakan wacana kontemporer yang dituntut adanya penjelasan yang bersifat kontemporer, yang bisa diterima oleh masyarakat modern, sebagaimana kita melihat bahwa Muhammad Syahrur merupakan tokoh pemikir Islam yang menggunakan metode dan konsep modern dalam pemikiran maupun penafsiran. Muhammad Syahrur mengarang kitab yang berjudul “*Al Kitab Wal Qur'an Qiroah Ma'asyiroh*” dimana dalam karyanya menggunakan teori inovatif dan revolusioner, seperti menggunakan ilmu alam khususnya matematika dan fisika untuk menerangkan Al Qur'an dan Sunnah dalam penerapan hukum Islam.

Adapun objek kajian dalam skripsi ini adalah ayat 11 Surat An-Nisa' yang merupakan salah satu suber atau dalil dari konsep waris Islam, dan kami melihat kandungan ayat inilah yang mengandung perdebatan tentang pemahaman kesetaraan antara laki-laki dan perempuan di didalam pembagian waris.

## محتويات البحث

I.....	الخطاب الرسمي : .....
II.....	القرار بالقبول : .....
III .....	كلمة الشكر وتقدير:.....
V.....	الإهداء:.....
VI.....	الحكمة : .....
VII.....	التلخيص : .....
VIII.....	محتويات البحث : .....

١ .....	الباب الأول : مقدمة البحث .....
١ .....	أ. خلفية البحث .....
٣.....	ب. قضية البحث .....
٣.....	ج. أهداف البحث .....
٤ .....	د. منافع البحث .....
٤.....	هـ. الدراسة السابقة .....
٤.....	و. توضيح الاصطلاح الموضوع .....
٦.....	ز. تحديد البحث .....
٧.....	ح. منهج البحث: ١. نوع البحث .....
٧.....	٢. منهج تحليل البحث .....
٧.....	٣. منهج جمع الوثائق و البيانات .....
٩.....	ط. خطة البحث .....

<b>الباب الثاني : دراسة نظرية حول الإرث.....</b>	<b>١١.....</b>
أ. تعريف الإرث : .....	١١.....
ب. الإرث في الإسلام: .....	١١.....
مصادير الإرث :	
١. القرآن الكريم: .....	١٢.....
٢. الأحاديث النبوية الشريفة: .....	١٧.....
٣. الإجماع : .....	١٩.....
٤. الاجتهاد : .....	٢٠.....
٥. أصحاب النصف : .....	٢٠.....
٦. مميزات الإرث في الإسلام : .....	٢١.....
٧. مزايا إرث الإسلام : .....	٢٢.....
تفسير آية ١١ من سورة النساء عند المفسرين.	
أ. تفسير الطبرى : .....	٢٣.....
تفسير ابن كثير: .....	٢٤.....
د . تفسير المنار عند رشيد رضا : .....	٣٧.....
<b>الباب الثالث : الباب الثالث.....</b>	<b>٤٢.....</b>
أ. محمد شحرور وسيرة حياته: .....	٤٢.....
ب. مصنفاته و برامجه العلمية:	٤٣.....
ج . المراحل التي مر بها محمد شحرور في تنمية فكرته : .....	٤٤.....
د . منهج ومنطق محمد شحرور : .....	٤٧.....

الباب الرابع :

التحليل لتفسير محمد شحرور عن الآية ١١ من سورة النساء ..... ٧٦

أ. تحليل لنهج فكرته في الارث ..... ٧٦

ب. تحليل نصي لتفسير محمد شحرور في الآية ١١ من سورة النساء : ..... ٧٩

الباب الخامس : خاتمة البحث ..... ٩٦

أ. نتيجة البحث ..... ٩٦

ب. الاقتراحات ..... ٩٨

- قائمة المراجع .. X

## الباب الأول

### المقدمة

#### أ- خلفية البحث

إن الإسلام دين الرحمة والعدالة، ومن عدالة الإسلام أنه جعل (النساء شقائق الرجال)<sup>١</sup>. ولهن من الحقوق مثلما للرجال إلا ما خصه الدليل، يقول الله سبحانه وتعالى : (ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، فكما أن على الزوجة أن تتقى الله تعالى في حقوق زوجها، وأن تقوم بالحقوق الواجبة عليها لغيرها، فإن على الرجل حقوقاً لها كذلك، ومصداق ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن حابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: (فاقتوا الله في النساء، إِنَّكُمْ أَخْدُمُونُهُنَّ بِأَمْانَةِ اللَّهِ وَإِنَّكُمْ دُلُوتُمْ فِرَقَهُنَّ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُؤْطِفُنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُنَّهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبِرَّحٍ، وَلَهُنْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ). وعن معاوية بن حيده عن أبيه عن جده أنه قال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبع، ولا تحجر إلا في البيت)<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> سنن أبي داود ، المكتبة الشاملة - ج ١ / ص ٢٣٦/٣٣٣ / حَتَّنَا قَتِينَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَتَّنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَاطِ حَتَّنَا عَنْ أَنَّهُ اللَّهُ الْغَفُورُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ غَاشِيَةَ قَالَتْ سَلْمَةُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْدُ الْبَلَ وَلَا يَنْكُرُ احْتِلَامَهُ قَالَ «يَعْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَعْدُ الْبَلَ وَلَا يَنْكُرُ احْتِلَامَهُ قَالَ «لَا غَشْلَ عَلَيْهِ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيَهَا غَشْلَ قَالَ (نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقَ الرِّجَالِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْيُ دَاؤُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَبْتَانِيُّ فِي صَحِيفَةِ الْجَامِعِ، رَقْمُ (١٩٨٢).

<sup>٢</sup> النساء: ٢٢٨.

<sup>٣</sup> سنن البيهقي ، المكتبة الشاملة - ج ٢ / ص ٢٦٥ / رقم ١٥١٧٦ / أخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفُ الْقَيْمِيُّ حَتَّنَا عَمَّانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ حَتَّنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَتَّنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَتَّنَا أَبُو فَزْعَةَ سُوِّدَنَ بْنَ حَجَّيْرٍ الْتَّاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْقَنْتَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجِهِ أَخْدُنَا عَلَيْهِ قَالَ : «أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتُكْسَوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُتَبَّعَ وَلَا تُهْجَرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». أَنْظُرْ أَيْضًا : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ (٢٤٤/٢ ، رقم ٢١٤٢) ، وَابْنِ مَاجَهَ (٥٩٣/١) ، رقم ١٨٥٠) . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا : أَحْمَدَ (٤٤٧/٤) ، رقم ٥٩٣.

والدين الإسلامي الحنيف دين العدالة وليس دين المساواة كما يقول البعض؛ لأن كلمة المساواة تقتضي أن الله سوى بين الرجال والنساء من جميع الوجوه؛ والله لم يسوَ بين الرجال والنساء كما يريد أعداء الدين، وإنما أمر بالعدل بين الرجال والنساء؛ وفضل بين الذكر والأثني من بعض الوجوه يقول الله -تعالى- حاكياً عن مريم أنها قالت: (وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنثَى) <sup>٤</sup>.

أخطئاً كثيراً من الناس عندما يقول أو يظن بأن الإسلام دين المساواة المطلقة، والصحيح أن الإسلام دين العدل وليس المساواة المطلقة. فالمساواة المطلقة فتح للباب على مصراعيه وهو عبث، بل يصادم نصوص الشرع الصريةحة الواضحة التي تنفي المساواة بين بعض الأشياء، مثل قوله تعالى: (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُون) وقوله تعالى: (وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنثَى).

أخطئاً على الإسلام من قال: إن دين الإسلام دين مساواة، بل دين الإسلام دين العدل، وهو الجمع بين المتساوين والتفريق بين المفترقين. لم يأت حرف واحد في القرآن يأمر بالمساواة أبداً، إنما يأمر بالعدل بمعنى: إذا فرق الشرع بين أمرتين فهو العدل، وإذا ساوي بينهما فهو العدل. وقد ترتب على التوسع في مفهوم المساواة آثار خطيرة جداً تناقض أصولاً، وتناقض ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

يدرك أعداء الإسلام أن الدور العظيم الذي تقوم به المرأة المسلمة في واقع أمتها وفي خدمة دينها؛ لذلك لا تفتأ رحى الحرب تدور تجاه المرأة المسلمة بهدف إفسادها؛ لأنه إذا فسد الرجل فإنه يفسد نفسه أما إذا فسدت المرأة فإنها تفسد أسرة بكاملها، ومن أهم محاور الحرب على المرأة المسلمة محاولة إخراجها من الاتماء والتحاكم إلى شريعة الإسلام، بزعم أن هذه الشريعة قد غبتها مكانتها وهضمتها حقها.

<sup>٤</sup> سورة آل عمران : ٣٦

ومن أمثلة ما يشيرونه لهذا الغرض هو زعمهم أن الشريعة ميزت الرجل على المرأة في الميراث؛ فأعطتها دائمًا نصف ما للرجل وهذا من الكذب الصريح على الإسلام، فحقيقة الأمر أن الإسلام وضع قاعدة العدل الإلهي في تعاملاته. فالمفسرون في كل عصر من العصور لا يزالون يحاولون تقديم نقط العدالة الالهية بين الرجل والمرأة في الميراث، لا سيما في تفسير قوله تعالى في الآية ١١ من سورة النساء دفعاً على ما زعمه أعداء الإسلام.

ومن هؤلاء المفسرين محمد شحرور حيث قد بين تفسيره عن الآية المذكورة بقراءة معاصرة حتى ظهرت عنده العدالة من عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث.

### **بـ - قضية البحث**

وكما لا يخفى أن في البحث العلمي لابد من مسألة يراد كشفها أو مشكلة يراد حلّها أو أثباتها أو انتقادها وأمقارنتها بغيرها وذلك تسهيلاً لفهم القارئ، حيث يطلب الباحث قضيتين مهمتين على شكل السؤال وهما:

١. ما المنهج الذي سلكه محمد شحرور في تفسير الآية ١١ من سورة النساء؟
٢. كيف فسر محمد شحرور الآية ١١ من سورة النساء؟

### **جـ - أهداف البحث**

وبناءً على قضايا البحث السابقة، يتضح أن أهداف هذا البحث العلمي هي ما يلى:

١. لمعرفة المنهج الذي سلك به محمد شحرور في تفسير الآية ١١ من سورة النساء.
٢. لمعرفة تفسير محمد شحرور الآية ١١ من سورة النساء.

#### د- منافع البحث

وأراد الباحث من هذا البحث العلمي منافع كثيرة نظرية وتطبيقية سواء كانت للباحث نفسه خصوصاً وكذلك للقارئين عموماً، من المنافع التي يراد إيجادها منها:

١. من الناحية النظرية: لزيادة المعرفة والخبرة والمهارة عن مناهج التفسير المعاصرة،

و خاصة المناهج عند نظرية محمد شحرور .

٢. من الناحية التطبيقية: ليكون هذا البحث العلمي مثلاً ومرجعاً لتنمية كتابة

التفسير ومبدأ للمجادلة عن التفسير بقراءة معاصرة في بلادنا إندونيسيا خاصة.

#### هـ- الدراسة السابقة

لقد ثُلِيتْ عدد من الكتب والدراسات التي تتعلق بهذا الموضوع وسيُستعرضُ بعض

منها وما له علاقة بهذا البحث، منها:

منهج التفسير القرآنية المعاصرة عند محمد شحرور، محمد عمران، ٢٠٠٨. و يبحث

فيه تعريف القراءة المعاصرة والقرآن في نظرية محمد شحرور و منهجه هرميتيك (hermenetik)

#### و- توضيح المصطلحات

ذكر سابقاً أن موضوع هذا البحث هو " تفسير آية الإرث (دراسة تحليلية لتفسير محمد شحرور عن الآية ١١ من سورة النساء ) " والآن سنبين بعض المصطلحات في الموضوع ابتعاداً عن وقوع الوهم والخطأ في الفهم لما ورد في هذا

البحث العلمي:

- تفسير : هو مصدر من الكلمة فسر - يفسر - تفسيراً . وله معنى : المفهوم ، والبيان ، واصطلاحا هو علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية ، او علم يفهم به المرسل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانه واستخراج أحكامه وحكمه<sup>٧</sup>.
- آية الإرث هي : آية ١١ من سورة النساء: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ الشَّتَّيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبُوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْذِنٌ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمُونَ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا
- محمد شحرور : أحد أساتذة الهندسة المدنية في جامعة دمشق ومؤلف ومنظر لما أطلق عليه القراءة المعاصرة للقرآن.<sup>٨</sup>

- توضيح قضية البحث : علاقة بشأن منهج كتابة هذا البحث ، فإن فيه أمرين لا بد بيدهما ليكونا أوضح مما قد اتضحت :

١. أن هذا البحث لا يسلك مسلك هيكلاً تحليل علم التفسير التقليدي .
٢. أن تحليل هذا البحث يستخدم المنهجين :
  - أ. تحليل منهج كتابة التفسير
  - ب. تحليل منهج المفسر يعني بهذا (الأدب الاجتماعي)
٣. أن شكل هذا البحث هو بحث بناء علم التفسير ، كما يبينه نصر الدين بيدان ، أن العناصر الأساسية الداخلية التي لا بد بها هي:

<sup>٦</sup>. عزّز، أحمد، *Metodologi Ilmu Tafsir*، IKAPI، بيروت: ٢٠٠٧ ط، اول، ص، ٤٥.

<sup>٧</sup>. محمد عبد العظيم ، مداخل القرآن ، بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ ، ج ٢ ص ٣

<sup>٨</sup>. فهد بن عبد الرحمن، بحوث في أصول التفسير و منهجه ، رياض: مكتبة التربية بدون السنة ، ص، ٨ ، وانظر، الزركشي، البرهان في علوم القرآن:

ج: ١، ص ١٣، وانظر، السيوطي، الاتقان، ج: ٢، ص: ١٧٤.

<sup>٩</sup>. [www.wikimedia.com](http://www.wikimedia.com) .

ت. التصوف

ث. الفقه

ج. الفلسفة

ح. الأدب الاجتماعي.<sup>٩</sup>

- التحليلي (في التفسير): هو الأسلوب الذي يتبع فيه المفسر الآيات حسب ترتيب المصحف سواء تناول جملة من الآيات متابعة أو سورة كاملة أو القرآن الكريم كله، ووجوه البلاغة فيها وأسباب نزولها وأحكامها ومعناها.

- أما دراسة تحليلية هي: منهج تحليل البيانات. ففي هذا السياق، استخدم الباحث لتحليل مجموعة البيانات المحفوظة منهج تحليل المضمون أو المحتوى (content analysis) وهو أسلوب مستخدم لاستنباط نتيجة البحث بتحقيق خصائص المعلومات المسجلة والمواد المدروسة وكشف حقائقها موضوعياً ومنهجياً. وهذا المنهج يشتمل على خطتين:

الأولى : جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها وتقديمها بشكل شمولي .

الثانية: تحليل هذه الحقائق والبيانات تحليلاً علمياً ليستنتج الباحث إلى نتيجة صحيحة قصدها الباحث من البيانات المتفرقة المجموعة وفهم الآراء المهمة.<sup>١١</sup>

## ز - تحديد الموضوع

وفي هذا البحث ي يريد الباحث أن يركز بحثه حول فكرة التفسير محمد شحرور في تفسير آية الإرث في سورة النساء آية ١١ ، وهي :

<sup>٩</sup>. إصلاح كرسيان، Khasanah Tafsir Indonesia، (بدون عنوان)، Teraju(Mizan) (٢٠٠٢)، ص، ٣٢ و ١١٨.

<sup>١٠</sup>. فهد بن عبد الرحمن، بحث في أصول التفسير و مذاهبها، ص، ٥٧.

<sup>١١</sup>. سلم، عبد المعين، TERAS، يوكاكرتا: Metodologi Ilmu Tafsir، ٢٠٠٥، ط: ١، ص، ٦٧-٧٧.

"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوُقُوقُ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَاهِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّنْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأَمْمَهُ الْثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأَمْمَهُ السُّلْسُلُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْ دِينٍ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا".

## ح- مناهج البحث

### ١- نوع البحث

بحسب موضوع هذا البحث، رأى الباحث أنه يتوجه ببحثه إلى توضيع مبهم وتمكيل ناقص وجمع المترافق، ويقصد به تحليل المشاكل في مفهوم بعض القضية القرآنية. وأما نوع هذا البحث فإنه يدخل تحت إطار نوع البحث المكتبي (library research). وأما منهج البحث الذي سيستخدمه الباحث في عرض بحثه فعلى المنهج الكيفي (Qualitative method) وهو منهج مستخدم للحصول على البيانات التوصيفية التي تكون من أقوال وكتابات وملحوظات<sup>١٢</sup> وأما صفة البحث فهي البحث التحليلي.

### ٢- منهج تحليل البحث

أما منهج تحليل البحث المستخدم في هذا البحث، الطريقة البيانية التحليلية (content analysis)، وطريقة تحليل المضمون (Descriptive Analysis).

الطريقة البيانية التحليلية (Descriptive Analysis) استخدمت هذه الطريقة للبيان رأي محمد شحرور في الإرث ، وتحليل رأيه في هذا المجال. وأما طريقة تحليل المضمون (Content Analysis)، استخدمت لمعرفة رأي محمد شحرور في الإرث.

<sup>١٢</sup>. أريكونتو، سوهرسني، *Prosedur Penelitian: Suatu pendekatan praktik*، جاكرتا زينيك جيغتا، طبقة ١٣، ٢٠٠٦، ١٨-١١، ص ٢٠٠٦

### ٣- منهج جمع البيانات و الموارد

ينبئ هذا البحث على بحث مكتبي (library research) في جمع المعلومات والبيانات. وسلك الباحث في جمعها بالقراءة والاستقراء والفحص والكشف عن المصادر المفروعة المتعلقة بموضوع البحث. لذا استخدم الباحث أسلوب محافظة البيانات (record) لجمع البيانات وتحضيرها من كتب أو مجلات أو نشرات علمية أو الشبكة الإنترنت وغير ذلك لاستيفاء الحاجة إلى البيانات الكافية المناسبة.<sup>١٣</sup>

٤- وأما مصادر البيانات في هذا البحث العلمي تنقسم إلى قسمين:

#### - المصادر الأساسية وهي :

الكتاب و القرآن قراءة معاصرة ، عند الدكتور المهندس محمد شحرور.

٢- تفسير الطبرى، عند ابى حعفر محمد جرير الطبرى.

٣- تفسير القرآن العظيم، عند ابى الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى.

٤- تفسير المنار، عند محمد رشيد بن علي رضا.

٥- مفاتيح الغيب، عند فخر الدين الرازى.

#### - المصادر الثانوية وهي :

٦- نحو أصول جديدة للفقه الإسلامى فقه المرأة ، عند الدكتور المهندس محمد شحرور.

٧- الفقه الإسلام وأدله ، عند وهبة الزحيلي.

٨- مناهل العرفان، عند محمد عبد العظيم الزرقانى .

<sup>١٣</sup> ليكسي ج. مولونك, *Metodologi Penelitian Kualitatif*, بدون السنة, ص ١٦١

- علم الميراث، عند مصطفى عاشر.

- بحوث في أصول التفسير و مناهجه ، عند فهد بن عبد الرحمن.

## ط- خطة البحث

وليكون هذا البحث العلمي مرتبًا منظماً واضحاً للباحث نفسه والقارئين،  
رتب الباحث هذا البحث باباً وفصلاً ومبحثاً كما هو آت:

### الباب الأول : المقدمة

أ. خلفية البحث

ب. قضايا البحث

ج. أهداف البحث

د. منافع البحث

هـ. الدراسة السابقة

زـ. تحديد الموضوع

حـ. مناهج البحث

طـ. خطة البحث

### الباب الثاني : دراسة نظرية حول الإرث

#### الفصل الأول : تعريف الإرث

#### الفصل الثاني : الإرث في الإسلام

#### الفصل الثالث : تفسير آيات الإرث عند المفسرين

### الباب الثالث : ترجمة محمد شحرور ومنهج فكرته

**الفصل الأول** : محمد شحرور وسيرة حياته

**الفصل الثاني** : مصنفاته وبرامجه

**الفصل الثالث** : المراحل التي مر بها محمد شحرور في تنمية فكرته

**الفصل الرابع** : منهج و منطق محمد شحرور

**الباب الرابع** : التحليل لتفسير محمد شحرور عن الآية ١١ من سورة النساء.

**الفصل الأول** : تحليل لمنهج فكرته في الإرث

**الفصل الثاني** : تحليل لتفسير محمد شحرور في الآية ١١ من سورة النساء.

**الباب الخامس : الخاتمة**

**أ. خلاصة البحث**

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id  
ب. الإقتراحات تتعلق بالبحث

## الباب الثاني

### دراسة نظرية حول الإرث

#### أ- تعريف الإرث

كلمة ميراث في اللغة العربية<sup>١٤</sup> مصدر فعله ورث، الارث والميراث هما معن واحد هو البقاء والوارث هو الباقي او بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميت<sup>١٥</sup>، وللميراث يطلق بإطلاقين : الأول بمعنى المصدر اي الوارث، والثاني بمعنى اسم المفعول اي الموروث ( فهو مرادف للإرث و معناه الأصل و البقية ).<sup>١٦</sup>

اما الميراث في الاسلام يعني : استحقاق الانسان شيء يتقل أتليه من شخص اخر بعد موت مالكه وهو ضروري لتحفيز الانسان من اجل العمل بين مختلف افراد المجتمع ولهذا تبنته واوضحته الشريعة الاسلامية. وفقهاً: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يمتلكها معه<sup>١٧</sup> .

#### ب- الإرث في الإسلام

إن إرث الإسلام قوانين وتوجهات مذكورة في القرآن الكريم التي تحدد أصول تطبيق الميراث . فلقد أعطى الإسلام الميراث اهتماماً كبيراً، وعمل على تحديد الورثة بشكل واضح ليبطل بذلك ما كان يفعله العرب في الجاهلية قبل الإسلام من توريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار<sup>١٨</sup> ، ويستمد علم الميراث مبادئه

<sup>١٤</sup> ابن منظور، لسان العرب، نشر: دار الحديث، ١٤٢٨هـ، ج ١، ص ١١٨.

<sup>١٥</sup> وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدله ، بيروت: دار الفقر ١٤٢٥هـ ، ج ١٠، ص ٧٦٩٧.

<sup>١٦</sup> جمعة محمد محمد برّاج، أحكام الميراث في شريعة الإسلامية، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. ط ١، ص ٢٣-٢٤.

<sup>١٧</sup> وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدله ، بيروت: دار الفقر ١٤٢٥هـ ، ج ١٠، ص ٧٦٩٧.

<sup>١٨</sup> www.wikimedia.org .

وأحكامه من أربعة مصادر رئيسية هي: القرآن الكريم، و السنة النبوية، والإجماع، والاجتهاد، وفيما يلي نعرض هذه المصادر بشيء من التفصيل :

### ١. القرآن الكريم :

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول لعلم الميراث ففصلت مواده وفرعت فروعه. فآيات القرآن أعطت كل إنسان ما يستحق حسب عمله سبحانه وتعالى وتقديره، فجاءت آيات المواريث مثلاً يحتذى في العدل، لأن ما يعمله الإنسان وما ينخاطط له محدود، والله تبارك وتعالى يعلم السر وأخفى، وهو أرحم بعباده .

اما الآيات القرآنية التي تتعلق بالإرث:

١. لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا.<sup>١٩</sup>

٢. وَلَا خُشِنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةٌ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَتَّقُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا  
قَوْلًا سَدِيدًا.<sup>٢٠</sup>

٣. إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا  
<sup>٢١</sup>

٤. يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ  
ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلَا بَوْيَهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا  
تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ

<sup>١٩</sup> النساء : ٧

<sup>٢٠</sup> النساء : ٩

<sup>٢١</sup> النساء : ١٠

فَلَأْمَهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.<sup>٢٢</sup>

٥. وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ.<sup>٢٣</sup>

٦. بِتِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.<sup>٢٤</sup>

٧. وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ.

٨. وَلِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا.<sup>٢٥</sup>

٩. يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِّي أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثُانُ مِمَّا

<sup>٢٢</sup> (النساء : ١١)

<sup>٢٣</sup> (النساء : ١٢)

<sup>٢٤</sup> (النساء : ١٣)

<sup>٢٥</sup> (النساء : ١٤)

<sup>٢٦</sup> (النساء : ٣٣)

تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَئْشَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ  
تَضْلِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .<sup>٢٧</sup>

١٠. الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ  
بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.<sup>٢٨</sup>

١١. وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَى  
أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا.<sup>٢٩</sup>

المدبر لهذه الآيات الكريمة يلاحظ عدة أمور:

الأمر الأول : يصي الله الوالدين بأولادهم، و المعروف أن الوالدين يرحمان الأبناء، و  
مادام الله سبحانه الله و تعالى يصي الوالدين بأبنائهم فهذا يدل على أنه  
سبحنه أرحم وأبر و أعدل من الوالدين بأولادهم.

الأمر الثاني : تولى الله تبارك و تعالى بيان نصيب كل وارث من التركة، ولم يترك  
الأمر لتقدير الأبوين او الأقرباء، وهذا يدل على أن نظام الإسلام كله  
مرده إلى الله، فهو الذي يحكم بين الوالدين وأولادهم، وبين الأقرباء  
وأقاربهم، فليس للبشر الا أن يتلقوا منه، وينفذوا وصيته وحكمه.

الأمر الثالث: قسمت التركة على النحو الذي اراده الله مراعيًّا فيها المصلحة والنفع  
من العليم الخبير.

الأمر الرابع: جعل الله تبارك و تعالى نصياً مفروضاً في التركة لكل من تربطه بالميته  
صلة القرابة او زوجية، ولكن نظام الخالق يراعي درجة هذه القرابة،

<sup>٢٧</sup> النساء: (١٧٦)

<sup>٢٨</sup> الأنفال: (٧٥)

<sup>٢٩</sup> الأحزاب: ٦

فكلما كانت صلة القرابة قوية زاد نصيبه، وكلما بعده درجة القرابة قل ذلك النصيب.<sup>٣٠</sup>

قال محمد عاشور في كتابه "علم الميراث" ، الآية المتعلقة بالمواريث في القرآن الكريم نوعان : نوع محمل و نوع مفصل ، سنتين فيما يلى :

الآية الجملة :

الآية الجملة هي آية تشر إلى حقوق الورثة في الميراث دون بيان أو تحديد نصيب كل وارث ، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى : للرجال نصيبٌ مِمَّا ترَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وللنِسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا ترَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا.<sup>٣١</sup>

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يرثون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله تعالى : للرجال نصيبٌ مِمَّا ترك الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، اي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم.<sup>٣٢</sup>

قوله تعالى : وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.<sup>٣٣</sup>

<sup>٣٠</sup>. جمعة محمد محمد برج، أحكام الموارث في شريعة الإسلامية، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ط١، ص٣١.

<sup>٣١</sup>. النساء: ٧.

<sup>٣٢</sup>. مصطفى عاشور، علم الموارث، القاهرة: مكتبة القرآن، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص٣٣.

<sup>٣٣</sup>. الأنفال: ٧٥.

قوله تعالى : وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا.<sup>٣٤</sup>

وفي هاتين الآيتين بين الله سبحانه أحقية أقارب الميت بغيراته دون غيرهم، وقد نزلت الآية الثانية ناشحة لما كان متبعاً قبل ذلك من التوارث بالخلف والمؤاخاة، قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان المهاجرى دون القراباته وذوى رحمة للأخوة التي آخى بينهما رسول الله.<sup>٣٥</sup>

#### الآيات المفصلة :

فصل الله سبحانه المواريث وحدّد مقاديرها، وبين فروضها في سورة واحدة من القرآن الكريم، وهي سورة النساء، و ذلك في الآيات : الحادية عشرة، و الثانية عشرة، والأخيرة:

- قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْرَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبُويهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَوْرَةُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْ دَيْنٍ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.<sup>٣٦</sup>

- قوله تعالى: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ إِنْ لَمْ

<sup>٣٤</sup>. الأحزاب : ٦

<sup>٣٥</sup>. مصطفى عاشر، علم للتراث، القاهرة: مكتبة القرآن، سنة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص، ٣٤.

<sup>٣٦</sup>. النساء: ١١

يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دِينٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ غَيْرَ مُضَارٌ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ.<sup>٣٧</sup>

قوله تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَنْيْ فَلَهُمَا الثُلُثُانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.<sup>٣٨</sup>

هذه الآيات الثلاث هي أساس علم الفرائض، وهو مستنبط منها، ومن الأحاديث الواردة في ذلك ما هو كالتفسير لها، وهي على وجائزها جمعت أصول علم الفرائض وأحكام الميراث، وكل ما كتب في الميراث والفرائض إنما هو تفسير وبيان لهذه الآيات

<sup>٣٩</sup> الكريمة digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

## ٢. وأما الأحاديث النبوية الشريفة :

لقد جاءت السنة النبوية مفصلاً لما أجملته الآيات الكريمة، كما أنها ورثت بعض الأقرباء الذين لم يذكروا في الآيات المذكورة، ومن هذه الأحاديث :

<sup>٤٧</sup> النساء: ١٢.

<sup>٤٨</sup> النساء: ١٧٦.

<sup>٤٩</sup> . مصطفى عاشور، علم الميراث، القاهرة: مكتبة القرآن، سنة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص، ٣٥.

١. حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي

الله عنهمَا: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ( ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي  
فلا أولى رجال ذكر ) <sup>٤٣</sup>.

٢. حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن

عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهمَا : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ( لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ) <sup>٤٤</sup>.

٣. وحديث عبد الله بن عمرو: (لا يتوارث أهل ملتين شئ) <sup>٤٥</sup>.

٤. عن جابر <sup>٤٦</sup> بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد <sup>٤٤</sup> بن الربيع إلى

رسول الله فقالت : يارسول الله، هاتان ابنتنا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في  
أحد شهيداً، و إن عمهما أخذ ما هما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال

، فقال : (يقضي الله في ذلك) فتركت أية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلى عمها فقال: " أعط ابني سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو  
للك".

٥. عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية : (من بعد

وصية يوصى بها أو دين)، وأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالدين قبل

<sup>٤٠</sup> أحمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، المكتبة الشاملة (ج ٦ / ص ٢٤٧٧) انظر ايضاً (نيل الأوطار: ٦/٥٥)

<sup>٤١</sup> نفس المراجع ، (ج ٦ / ص ٢٤٨٤) انظر ايضاً (نيل الأوطار: ٦/٧٣)

<sup>٤٢</sup> أحمد وأبي داود ، سنن أبي داود ، المكتبة الشاملة (ج ٩ / ص ٨)

<sup>٤٣</sup>. حابر بن عبد الله : هو حابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب، أنصاري خزرجي عقبي: شهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم سبع عشرة  
غزوة، وشهد صفين بين علي و معاوية ، كان من المكريين في الحديث، توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين.

<sup>٤٤</sup> سعد بن الربيع: أنصاري خزرجي عقبي، أحد ثقات الأنصار، شهد بدرًا وأحدًا، و Ashton يومها، آخني الرسول ينه ويدين عبد الرحمن بن عوف،  
فعرض على عبد الرحمن أن ينافسه أهله و ماله.

الوصية، وأن أعيان بين الأم يتوارثون دون بين العلات، الرجال يرث أخاه لأبيه و  
أمه، دون أبيه لأبيه.

٦. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدين  
<sup>٤٥</sup> من الميراث بالسدس بينهما.

٧. عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السادس إذا لم يكن دوتها  
<sup>٤٦</sup> أم.

٨. عن عبد الرحمن بن زيد قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات  
<sup>٤٧</sup> السادس، ثنتين من قبل الأب و واحدة من قبل الأم.

### ٣. الإجماع:

كما ثبتت معظم أحكام الميراث ومسائله بالكتاب و السنة، فهناك بعض  
الأحكام ثبتت بإجماع الأمة، وخاصة الإجماع في عصر الخلفاء الراشدين عليهم  
رضوان الله، ومن هذه الأحكام التي أجمع عليها الأمة جعل الأخت لأب كالأخت  
الشقيقة عند عدمها، وجعل الأخ لأب كالأخ الشقيق عند عدمه، وجعل الإبن الإبن  
كالإبن عند عدمه، وهكذا بنت الإبن كالبنت عند عدمه، والجد كالآب، إن لم يكن  
<sup>٤٨</sup> هناك آب وابن الأخ الشقيق كالأخ الشقيق عند عدمه.

<sup>٤٥</sup>. جمعة محمد محمد برج، أحكام الميراث في شريعة الإسلامية، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ط. ١، ص. ٣٢، انظر أيضاً، نيل الأوطار : ج ٦ ، ص ٦٧

<sup>٤٦</sup>. نفس المرجع، ص. ٣٢، انظر أيضاً، عون المعبود: ج ٨، ص ١٠٢

<sup>٤٧</sup>. نفس المرجع، ص. ٣٣، انظر أيضاً، سنن الدارقطني: ج ٤، ص ٩٠

<sup>٤٨</sup>. نفس المرجع، ص. ٣٥.

#### ٤. الإجتهاد:

اجتهد الصحابة في بعض مسائل الميراث التي لم يرد فيها نص في القرآن الكريم او السنة النبوية، مثل الجدة لأب السادس، فقد ثبت ميراثها باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وانعقد الإجماع على ذلك، و مثل اجتهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الكلالة، فقد سُئل عن كلاله فقال: أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، الكلالة من لا ولد له ولا والد، فلما ولي عمر بن خطاب قال: إني لاستحي أن أخالف أبا بكر في رأي راه، الكلالة من لا ولد له ولا والد.<sup>٤٩</sup>

ولا يخفى على المدبر أن اجتهاد عمر بن الخطاب وأبي بكر رضي الله عنهم داخلان في عموم الإجماع لأن الأمة عملت بهذا ولم تكره فأصبح إجماعا، وان كان في بداية الأمر اجتهادا من فرد واحد.

#### ٥. أصحاب النصف

- ١ - الزوج عند عدم الفرع الوارث قال تعالى: **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ.**<sup>٥٠</sup>
- ٢ - البنت بشرطين عدم المعصب ( وهو أخوها ) و عدم المشاركة ( وهي اختها).
- ٣ - بنت الابن بثلاثة شروط عدم المعصب والمشاركة والفرع الوارث الأعلى منها قال تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ إِن كُنَّ نِسَاء**

<sup>٤٩</sup>. نفس المرجع، ص، ٣٥.

<sup>٥٠</sup>. النساء: ١٢.

فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ<sup>١</sup> فتشمل الآية  
البنت وبنت الابن لأن أولاد الأولاد من الأولاد

٤ - الأخت الشقيقة بأربعة شروط عدم المعصب ( وهو الأخ الشقيق) والمشاركة ( وهي الأخت الشقيقة ) والأصل الوارث من الذكور والفرع الوارث ذكرأ أو أنثى.

٥ - الأخت لأب بخمسة شروط عدم الأشقاء والشقيقات والأربعة المذكورة في الشقيقة لقوله تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.<sup>٢</sup> ملاحظة / الذي يمكن اجتماعه من ذوي النصف الزوج والأخت الشقيقة أو لأب<sup>٣</sup>.

## ٥. ميزات الإرث في الإسلام

١. أنه تشريع رباني شرعه الله عز وجل وهو الذي خلق الخلق وهو أعلم بحصا لهم.  
٢. مراعاة الحاجة بين الوراثة فكان للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لأنه المسئول عن الإنفاق على الأهل والأولاد والضيوف وغيرهم ولا يجب على المرأة من ذلك شيء، بل يجب على ولديها الإنفاق عليها سواء كان أبياً أو زوجاً أو ابناً فالرجل ينفق على المرأة لا العكس، فكيف يجعل المتفق كالمتفق عليه.

٣. تقوية الروابط الأسرية يجعل الإرث لأقارب الميت وحرمان القاتل صيانةً للنفس حتى لا يطمع في قتل مورثه وحرمان الكافر صيانةً للدين ، وتقسيم المال الموروث

<sup>١</sup> النساء : ١١

<sup>٢</sup> النساء : ١٧٦

<sup>٣</sup> . جمعة محمد محمد برج، أحكام الميراث في شريعة الإسلامية، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م. ط. ١، ص. ٦٧

يبن أكبر عدد ممكـن من الورثـة ، بينما بـحد الإرث في غير الإسلام يعتمد على حرمان الضعيف كالنساء والصبيان وربما حرم الأقارب جـميعاً وأوصى بهـم كلـهـ لغيرـهم بل وجدـ من أوصـى لـلـكلـاب والـقطـط أـعزـكم اللهـ فأـيـ صـلـة تكونـ بعدـ ذلك

٥٤ .

## ٦. مزايا إرث الإسلام

والميراث يعتبر الركن الخامس من أركان تنظيم العلاقة الاسـرية، فالميراث تـشـريعـ مـالـيـ لـهـ أـهدـافـ اـقـتصـاديـ وـنـفـسـيـ تـسـاعـدـ عـلـىـ تـقوـيـةـ أوـاصـرـ الـأـسـرـةـ، وـشدـ الـرـابـطـ بـيـنـ أـفـرـادـهـ، وـقـانـونـ الـإـرـثـ فـيـ إـلـاسـلـامـ يـحـقـقـ لـلـأـسـرـةـ وـالـجـمـعـ أـهـدـافـ كـثـيرـةـ، أـهـمـهـاـ :

١. يساعد على تقوية أواصر الود والعلاقة بين الأب وأبنائه وزوجته وأفراد أسرته، فهو يشعر أنـهمـ يـرـثـونـ جـهـدـهـ وـمـالـهـ، وـهـمـ يـشـعـرونـ بـأنـهـ صـاحـبـ الفـضـلـ الـذـيـ تـرـكـ لـهـ مـالـهـ يـعـيـهـمـ عـلـىـ مـنـدـبـ حـوـلـ جـهـهـمـ، أـوـ يـسـاعـدـهـمـ عـلـىـ فـتحـ آـفـاقـ الـعـمـلـ وـالـخـيـرـ الـعـالـمـيـةـ أـمـاـهـمـ .
٢. يساعد قانون الارث على ضبط موازنة التوزيع الاقتصادي، وتقسيم الثروة التي يملكتها فرد بين مجموعة من الأفراد، بشكل يساعد على إلغاء التضخم المالي من جهة، ومكافحة الفقر وال الحاجة من جهة أخرى .
٣. قانون الارث يشجع الأفراد على الإنتاج، ومضاعفة الجهد، لأن الفرد في هذه الحالة يؤمن بأن أقرب الناس إلى نفسه وأحبـهمـ إـلـيـهـ، هـمـ الـذـينـ يـرـثـونـهـ، بل يحرص على أن يوفـرـ لـهـمـ حاجـاهـمـ ويـضـمـنـ لـهـمـ مـسـتـقـبـلـهـمـ، خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـواـ صـغـارـاـ لـاـ يـسـتـطـعـونـ

<sup>٤٠</sup>. جمعة محمد محمد برج، أحكام الميراث في شريعة الإسلامية، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ط١، ص٥٦.

الكسب، يعكس الإنسان الذي يعيش في مجتمع لا يؤمن بالارث كالمجتمع الاشتراكي مثلاً، فإن الفرد لا يجد مبرراً إلى لتوفير الإنتاج ومضاعفة الجهد، ما زال هذا المال تصادره الدولة بعد وفاته، ويصير إلى من لا علاقة له بهم، ولا ثواب يلحق منهم .

٤. إن عدالة توزيع الميراث بين أقرباء الميت، تشعر الجميع رجالاً ونساء بالمساواة، وتبعد روح الحقد والكراهية، وتحقق العدالة القانونية والأخلاقية بأفضل صورها، يعكس القوانين التي تعطي الميراث للذكور من دون الإناث، أو تجعل الميراث للأبن الأكبر، كما في كثير من القوانين الوضعية، والشرع المحرفة . وهكذا يساعد هذا التشريع على بناء الأسرة وتماسكها حتى بعد وفاة المعيل لها، بتوفير الضمان المادي، والأساس النفسي والأخلاقي المتنّ<sup>٥٥</sup> .

## ج - تفسير آية ١١ من سورة النساء عند المفسرين.

### أ. تفسير الطبرى

وفي تفسير الآية المذكورة وجدنا أشتات التفاسير من المفسرين عبر العصور. وكل منهم يخطو على المنهج الذي بناه. وأذكر كلا منها قبل الكلام عن تفسير محمد شحور فيها حتى نميز هذا التفسير أثناء التفاسير الأخرى.

ففي تفسير الطبرى قدم أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى قول أبي جعفر في تأويل قوله تعالى : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْيَنِ ) قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: "يوصيكم الله"، يعهد الله إليكم، "في أولادكم للذكر مثل حظ الأثنين"، يقول: يعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم وخلف أولاداً ذكوراً

وإناثاً، فلولده الذكور والإإناث ميراثه أجمع بينهم، للذكر منهم مثل حظ الأثنين، إذا لم يكن له وارث غيرهم، سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإناثهم، في أن جميع ذلك بينهم، للذكر مثل حظ الأثنين.

ورفع قوله: "مثل" بالصفة، وهي "اللام" التي في قوله: "للذكر"، ولم ينصب بقوله: "يوصيكم الله"، لأن "الوصية" في هذا الموضع عهد وإعلامٌ بمعنى القول، و"القول" لا يقع على الأسماء المخbir عنها. فكأنه قيل: يقول الله تعالى ذكره لكم: في أولادكم للذكر منهم مثل حظ الأثنين.

قال أبو جعفر: وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم، تبييناً من الله الواجب من الحكم في ميراث من مات وخلف ورثة، على ما بينَّ. لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده، من كان لا يلاقى العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده، ولا للنساء منهم. وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية. فأخبر الله جل ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سُمِّي وفرض له ميراثاً في هذه الآية، وفي آخر هذه السورة، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإناثهم: لهم ميراث أبيهم، إذا لم يكن له وارث غيرهم، للذكر مثل حظ الأثنين.<sup>٥٦</sup>

## ٢. تفسير ابن كثير

وقال أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي الدمشقي الشافعي المشهور بابن كثير في تفسيره قوله تعالى: (يُوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأثنين) أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية

<sup>٥٦</sup>. أبي جعفر محمد جابر الطبراني، تفسير الطبراني، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩، ص ٦٢٠

كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكمب وتحمّل المشقة، فناسب أن يُعطى ضعفَيْ ما تأخذه الأنثى.

وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ) أنه تعالى أرحم بخليقه من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح.

وقد رأى امرأة من السبي تدور على ولدها ، فلما وجدته أخذته فألصقتْه بصدرها وأرضعته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدِّرُ على ذلك؟" قالوا: لا يا رسول الله: قال: "فَوَاللَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بُوَلَدِهَا".

وقال البخاري هاهنا: حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي تجيع، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوبين لكل واحد منهما السادس والثالث، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع .

وقال العوفي، عن ابن عباس قوله: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ) وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض، للولد الذكر والأثني والأبوبين، كرهها الناس أو بعضهم وقالوا: تُعطى المرأة الربع أو الثمن وتعطى البنت النصف. ويعطى الغلام الصغير. وليس أحد من هؤلاء يقاتل القوم، ولا يجوز الغنيمة.. اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه، أو

نقول له فيغير، فقال بعضهم: يا رسول الله، نعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم ونعطي الصي الميراث وليس يعني شيئاً.. وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأخير. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً.

وقوله: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ) قال بعض الناس: قوله: (فَوْقَ) زائدة وتقديره: فإن كن نساء اثنين كما في قوله تعالى (فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ)<sup>٥٧</sup> وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك؛ فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه وهذا ممتنع، ثم قوله: (فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ) لو كان المراد ما قالوه لقال: فلهمما ثلثا ما ترك. وإنما استفيد كون الثلاثين للبتين من حكم الأخرين في الآية الأخيرة، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين. وإذا ورث الأخنان الثلاثين فلأن يرث البتان الثلاثين بطريق الأولى وقد تقدم في حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم لابني سعد بن الربيع بالثلثين، فدل الكتاب والسنّة على ذلك، وأيضاً فإنه قال: (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ) فلو كان للبتين النصف (أيضاً) لنص عليه، فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البتين في حكم الثالث والله أعلم.

وقال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام: أن ابن جرير أخبرهم قال: أخبرني ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بيتي سلامة ماشيين، فوجداني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيئاً، فدعا بياء فتوضاً منه، ثم رش علياً، فأفاقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فتركت: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ).

وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمُ وَالسَّائِي، مِنْ حَدِيثِ حَجَاجَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي جَرِيجَ بْنِ عَوْنَاحٍ، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ .

حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ جَابِرٍ فِي سَبَبِ نَزْولِ الآيَةِ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاً بْنَ عَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ أَبْنَا عَمْرُو الرَّقِيقِ -عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَا أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدٍ شَهِيدَيْ، وَإِنْ عَمِّهُمَا أَخْذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا مَالًا وَلَا يُنْكَحَانَا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: فَقَالَ: "يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ". قَالَ: فَتَرَلتَ آيَةَ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: "أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الثَّلَيْنِ، وَأَمْهُمَا ثُمُّنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكُمْ".

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، بِهِ قَالَ التَّرمِذِيُّ: وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرَ الْأَوَّلِ إِنَّمَا نَزَّلَ بِسَبِيلِهِ الْآيَةِ الْأُخْرَيَةِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ كَمَا سِيَّأَتِي، فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لَهُ إِذْ ذَاكَ أَخْوَاتٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَنَاتٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يُورَثُ كَلَالَةً، وَلَكِنْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ هَاهُنَا تَبَعًا لِلْبَخَارِيِّ، رَحْمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ هَاهُنَا. وَالْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ جَابِرٍ أَشْبَهُ بِتَرْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

<sup>٥٨</sup>. أَبِي الْفَدَاءِ الْحَافِظِ أَبْنِ كَثِيرِ الْمُشْتَقِيِّ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْمُظْبَمْ، بِيَرُوتٍ: دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، ٢٠٠٦، ص ٤٢٥

### ٣. تفسير مفاتح الغيب عند الفخر الرازي:

قال الرازي على أن في هذه الآية (آلية ١١ من سورة النساء) مسائل :

#### ١. المسألة الأولى :

اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين : النسب والآخر العهد. أما النسب فهم ما كانوا يورثون الصغار ولا الإناث . وإنما كانوا يورثون من الأقارب الرجال الذين يقاتلون على الخيل ويأخذون الغنيمة ، وأما العهد فمن وجهين :

#### الأول : الحلف

كان الرجل في الجاهلية يقول لغيره : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، فإذا تعاهدوا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت.

#### والثاني : التبني.

فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه ، وهذا التبني نوع من أنواع المعاهدة ، ولما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم تركهم في أول الأمر على ما كانوا عليه في الجاهلية ، ومن العلماء من قال : بل قررهم الله على ذلك فقال : ( وَلَكُلَّ جَعْلَنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ )<sup>٩</sup> والمراد التوارث بالنسبة . ثم قال : ( وَالَّذِينَ عَقدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ )<sup>١٠</sup> والمراد به التوارث بالعهد ، والأولون قالوا المراد بقوله : ( وَالَّذِينَ عَقدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ) ليس المراد منه النصيب من المال ، بل المراد فآتوهم نصيبيهم من النصرة والنصيحة وحسن العشرة ، فهذا شرح أسباب التوارث في الجاهلية .

<sup>٩</sup>. النساء : ٢٣

<sup>١٠</sup>. النساء : ٢٣

وأما أسباب التوارث في الإسلام ، فقد ذكرنا أن في أول الأمر قرر الحلف والتبني ، وزاد فيه أمرين آخرين :  
أحدهما : الهجرة.

فكان المهاجر يرث من المهاجر . وإن كان أجنبيا عنه ، إذا كان كل واحد منهما مختصا بالأخر بمزيد المحالطة والمحالصة ، ولا يرثه غير المهاجر ، وإن كان من أقاربه .

والثاني : المؤاخاة.

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤاخى بين كل اثنين منهم ، وكان ذلك سببا للتوارث ، ثم إنه تعالى نسخ كل هذه الأسباب بقوله : ( وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ )<sup>٦١</sup> والذي تقرر عليه دين الإسلام أن أسباب التوريث ثلاثة :  
النسب ، والنكاح ، والولاء .<sup>٦٢</sup>

## ٢. المسألة الثانية :

روى عطاء قال : استشهد سعد بن أبي طالب وترك ابنتين وامرأة وأخا ، فأخذ الأخ المال كله ، فأتت المرأة وقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ، وإن سعداً قتل وان عمهمما أخذ مالهما ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ارجعي فعل الله سيقضى فيه » ثم إنها عادت بعد مدة وبكت فتركت هذه الآية ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهمما وقال : « أعط ابنتي سعد الثلاثين ، وأمهما الشمن وما بقي فهو لك » .  
فهذا أول ميراث قسم في الإسلام .<sup>٦٣</sup>

<sup>٦١</sup>. الأحراب : ٦

<sup>٦٢</sup>. الرأزي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، بيروت: دار الفكر، بدون السنة، ج ٩، ص ٢١٠.

<sup>٦٣</sup>. نفس المرجع، ج ٩، ص ٢١٠.

### ٣. المسألة الثالثة :

في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان : الأول : أنه تعالى لما بين الحكم في مال الأيتام ، وما على الأولياء فيه ، بين كيف يملك هذا اليتيم المال بالارث ، ولم يكن ذلك إلا ببيان جملة أحكام الميراث ، الثاني : أنه تعالى أثبت حكم الميراث بالأجمال في قوله :

( لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ )<sup>٤٤</sup> فذكر عقيب ذلك الجمل ، هذا المفصل فقال : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ ) .<sup>٤٥</sup>

### ٤. المسألة الرابعة :

قال القفال : قوله : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ ) أي يقول الله لكم قوله يوصلكم إلى إيفاء حقوق أولادكم بعد موتكم ، وأصل الإيصاء هو الإصال يقال : وصى يصي اذا وصل ، وأوصى يوصي اذا أوصى ، فإذا قيل : أوصاني فمعناه أوصلي إلى علم ما أحتاج إلى علمه ، وكذلك وصى وهو على المبالغة قال الرجاح : معنى قوله هنا : ( يُوصِيكُمْ ) أي يفرض عليكم ، لأن الوصية من الله إيجاب والدليل عليه قوله : ( وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ ) ولا شك في كون ذلك واجبا علينا .

فإن قيل : انه لا يقال في اللغة أوصيك لكذا فكيف قال هنا : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْإِثْنَيْنِ ) .

قلنا : لما كانت الوصية قوله ، لا جرم ذكر بعد قوله : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ ) خبراً مستأنفاً وقال : ( لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْإِثْنَيْنِ ) ونظيره قوله تعالى : ( وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ

<sup>٤٤</sup>. النساء : ٧

<sup>٤٥</sup>. الرازى، فخر الدين، مفاتيح الغيب، بيروت: دار الفكر، بدون السنة، ج. ٩، ص. ٢١١.

عَامَنُوا وَعَمِلُوا الصالحات مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ) ٦٦ أَيْ قَالَ اللَّهُ : لَهُمْ مَغْفِرَةً لِأَنَّ  
الْوَعْدَ قَوْلٌ .<sup>٦٧</sup>

#### ٤. المسألة الخامسة :

اعلم أنه تعالى بدأ بذكر ميراث الأولاد وإنما فعل ذلك لأن تعلق الإنسان بولده  
أشد العلاقات ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : " فاطمة بضعة مني " فلهذا  
السبب قدم الله ذكر ميراثهم .

واعلم أن للأولاد حال انفراد ، وحال اجتماع مع الوالدين : أما حال الانفراد  
ثلاثة ، وذلك لأن الميت إما أن يخلف الذكور والإناث معا ، وإما أن يخلف الإناث  
فقط ، أو الذكور فقط .

القسم الأول : ما إذا خلف الذكران والإناث معا.

وقد بين الله الحكم فيه بقوله : ( لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِيَ الْأَنْثَيْنِ ) . واعلم أن هذا  
يفيد أحکاماً :

أحدهما : إذا خلف الميت ذكراً واحداً وأنثى واحدة فللذكر سهمان وللأنثى سهم.  
وثانيها : إذا كان الوارث جماعة من الذكور وجماعة من الإناث كان لكل ذكر  
سهمان ، ولكل أنثى سهم .

وثالثها : إذا حصل مع الأولاد جم眾 آخر من الوارثين كالأبوبين والزوجين فهم  
يأخذون سهامهم ، وكان الباقى بعد تلك السهام بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين  
فثبت أن قوله : ( لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِيَ الْأَنْثَيْنِ ) يفيد هذه الأحكام الكثيرة .

<sup>٦٦</sup> الفتح : ٢٩

<sup>٦٧</sup> الرازى، فخر الدين، مفاتيح الغيب، بيروت: دار الفكر، بدون السنة، ج ٩، ص ٢١١.

## القسم الثاني : ما إذا مات وخلف الإناث فقط.

بين تعالى أئمَّهُ إنْ كُنْ فَوْقَ اثْتَيْنِ ، فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَ الْبَتَّيْنِ بِالْقَوْلِ الصَّرِيْحِ . وَأَخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الثَّلَاثَانِ فَرْضُ الْثَّلَاثَ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَاعِدًا ، وَأَمَّا فَرْضُ الْبَتَّيْنِ فَهُوَ النَّصْفُ ، وَاحْتَجَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : (فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَانِ مَا تَرَكَ) وَكَلْمَةُ «إِنْ» فِي الْلُّغَةِ لِلَاشْتَرَاطِ ، وَذَلِكَ يَدْلِي عَلَى أَنَّ أَخْذَ الثَّلَاثَيْنِ مُشْرُوطٌ بِكُونِهِنَّ ثَلَاثَانِ فَصَاعِدًا ، وَذَلِكَ يَنْفِي حُصُولَ الثَّلَاثَيْنِ لِلْبَتَّيْنِ .

والجواب من وجوه :

الأول : أنَّ هَذَا الْكَلَامُ لَازِمٌ عَلَى أَبْنَى عَبَّاسٍ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ) فَجَعَلَ حُصُولَ النَّصْفِ مُشْرُوطًا بِكُونِهِنَّ وَاحِدَةً ، وَذَلِكَ يَنْفِي حُصُولَ النَّصْفِ نَصِيَّاً لِلْبَتَّيْنِ ، فَثَبَّتَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ إِنْ صَحٌّ فَهُوَ يَطْلُبُ قَوْلَهُ .

الثاني : أَنَّ لَا نَسْلِمُ أَنَّ كَلْمَةَ «إِنْ» تَدَلُّ عَلَى التَّنَاقُصِ لِكُمْ عِنْدَ الْفَقَاءِ الْوَصِيفِ ، وَيَدْلِي عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَزِمَّ التَّنَاقُصِ بَيْنَ هَاتِيْنِ الْآيَيْنِ ، لِأَنَّ الْاجْمَاعَ دَلَّ عَلَى أَنَّ نَصِيبَ الْبَتَّيْنِ إِمَّا النَّصْفُ ، وَإِمَّا الثَّلَاثَانِ ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ كَلْمَةُ «إِنْ» لِلَاشْتَرَاطِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِفَسَادِهِمَا ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْقَوْلَ بِكَلْمَةِ الْاشْتَرَاطِ يَفْضِي إِلَى الْبَاطِلِ فَكَانَ بَاطِلًا ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : (وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ كَاتِبًا فَرَهَانٌ مَّقْبُوضٌ<sup>٦٨</sup>) وَقَالَ : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ)<sup>٦٩</sup> ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَفِيدَ مَعْنَى الْاشْتَرَاطِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ .

<sup>٦٨</sup>. البقرة : ٢٨٣

<sup>٦٩</sup>. النساء : ١٠١

### الوجه الثالث :

في الجواب : هو أن في الآية تقدما وتأخرا ، والتقدير : فان كن نساء اثنين فما فوقهما فلهم الثلان ، فهذا هو الجواب عن حجة ابن عباس ، وأما سائر الأمة فقد أجمعوا على أن فرض البتين الثلان ، قالوا : وإنما عرفنا ذلك بوجوه :

الأول : قال أبو مسلم الاصفهاني : عرفاه من قوله تعالى : ( لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِيَّ الْأَتَيْنِ ) وذلك لأن من مات وخلف ابنا وبنتا فههنا يجب أن يكون نصيب الابن الثلين لقوله تعالى : ( لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِيَّ الْأَتَيْنِ ) فإذا كان نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين ، ونصيب الذكر ههنا هو الثلان ، وجب لا محالة أن يكون نصيب الابتين الثلين .

الثاني : قال أبو بكر الرازي : اذا مات وخلف ابنا وبنتا فههنا نصيب البنت الثلث بدليل قوله تعالى : ( لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِيَّ الْأَتَيْنِ ) فإذا كان نصيب البنت مع الولد الذكر هو الثلث ، فإن يكون نصيهما مع ولد آخر أثني هو الثلث كأن

أولى ، لأن الذكر أقوى من الأنثى .

الثالث : أن قوله تعالى : ( لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِيَّ الْأَتَيْنِ ) يفيد أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى الواحدة ، وإلا لزم أن يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثى الواحدة وذلك على خلاف النص ، وإذا ثبت أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الواحدة فنقول وجوب أن يكون ذلك هو الثلان ، لأنه لا قائل بالفرق .

والرابع : أنا ذكرنا في سبب نزول هذه الآية أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلين ، وذلك يدل على ما قلناه .

الخامس : أنه تعالى ذكر في هذه الآية حكم الواحدة من البنات وحكم الثلاث فما فوقهن ، ولم يذكر حكم الشتين ، وقال في شرح ميراث الأخوات : ( إن

امرأ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ) ( إِنْ كَانَا اثْنَيْنِ  
فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ). <sup>٧٠</sup>

فه هنا ذكر ميراث الأخت الواحدة والأختين ولم يذكر ميراث الأخوات الكثيرة ، فصار كل واحدة من هاتين الآيتين بجملة من وجهه وبينها من وجهه ، فنقول : لما كان نصيب الأخرين الثلاثين كانت البنات أولى بذلك ، لأنهما أقرب إلى الميت من الأخرين ، ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يزداد على الثلاثين وجب أن لا يزداد نصيب الأخوات الكثيرة على ذلك ، لأن البنت لما كانت أشد اتصالاً بالميته امتنع جعل الأضعف زائداً على الأقوى ، فهذا جموع الوجوه المذكورة في هذا الباب ، فالوجوه الثلاثة الاول مستنبطة من الآية ، والرابع مأخوذ من السنة ، والخامس من القياس الجلي .

أما القسم الثالث : وهو إذا مات وخلف الأولاد الذكور فقط.

فنقول : أما ابن الواحد فإنه إذا انفرد أخذ كل المال ، وبيانه من وجوه :

الاول : من دلالة قوله تعالى : ( لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ) <sup>٧١</sup> فان هذا يدل على أن نصيب الذكر مثل نصيب الأخرين . ثم قال تعالى في البنات : ( وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ ) فلزم من جموع هاتين الآيتين ان نصيب الابن المفرد جميع المال .

الثاني : أنا نستفيد ذلك من السنة وهي قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أبقيت السهام فلا ول عصبة ذكر » ولا نزاع ان الابن عصبة ذكر ، ولما كان الابن آخذاً لكل ما بقي بعد السهام وجب فيما إذا لم يكن سهام أن يأخذ الكل .

<sup>٧٠</sup>. النساء : ١٧٦

<sup>٧١</sup>. النساء : ١٧٦

الثالث : ان أقرب العصبات إلى الميت هو الابن ، وليس له بالاجماع قدر معين من الميراث ، فاذا لم يكن معه صاحب فرض لم يكن له ان يأخذ قدرًا أولى منه بان يأخذ الزائد ، فوجب أن يأخذ الكل . فان قيل : حظ الاثنين هو الثالثان قوله : ( لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَتَيْنِ ) يقتضي أن يكون حظ الذكر مطلقا هو الثالث ، وذلك ينفي أن يأخذ كل المال .

قلنا : المراد منه حال الاجتماع لا حال الانفراد ، ويدل عليه وجهان :

أحدهما : ان قوله : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ) يقتضي حصول الأولاد ، وقوله : ( لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَتَيْنِ ) يقتضي حصول الذكر والاثني هناك .

والثاني : أنه تعالى ذكر عقيبه حال الانفراد ، هذا كله إذا مات وخلف ابنا واحدا فقط ، أما إذا مات وخلف أبناء كانوا متشاركين في جهة الاستحقاق ولا رجحان ، فوجب قسمة المال بينهم بالسوية والله أعلم .

### السؤال الأول :

لا شك أن المرأة أعجز من الرجل لوجوه :

اما أولا: فلعجزها عن الخروج والبروز ، فان زوجها وأقاربها يمنعونها من ذلك .

واما ثانيا: فلنقصان عقلها وكثرة اختداعها واغترارها .

واما ثالثا: فلأنها متى خالطت الرجال صارت متهمة ، وإذا ثبت أن عجزها أكمل وجب أن يكون نصيبها من الميراث أكثر ، فان لم يكن أكثر فلا أقل من المساواة ، فما الحكم في أنه تعالى جعل نصيبها نصف نصيب الرجل .

والجواب عنه من وجوه :

الأول : أن خروج المرأة أقل ، لأن زوجها ينفق عليها ، وخروج الرجل أكثر لأنه هو المنفق على زوجته ، ومن كان خروجه أكثر فهو إلى المال أحوج .

الثاني : أن الرجل أكمل حالاً من المرأة في الخلقة وفي العقل وفي المناصب الدينية ، مثل صلاحية القضاء والامامة ، وأيضاً شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، ومن كان كذلك وجب أن يكون الانعام عليه أزيد .

الثالث : إن المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة ، فإذا اضطر إليها المال الكثير عظم الفساد قال الشاعر :

إن الفراغ والشباب والجده - مفسدة للمرء أي مفسده

وقال تعالى : (إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيُطْغِي أَنَّ رَءَاهُ اسْتَغْنَى) <sup>٧٢</sup> وحال الرجل بخلاف ذلك .

والرابع : أن الرجل لكمال عقله يصرف المال إلى ما يفيده الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة ، نحو بناء الرباطات ، وإعانت الملهوفين والنفقة على الأيتام والأرامل ، وإنما يقدر الرجل على ذلك لأنه يخالط الناس كثيراً ، والمرأة تقل مخالطتها مع الناس فلا تقدر على ذلك .

الخامس : روي أن جعفر الصادق سُئل عن هذه المسألة فقال : إن حواء أخذت حفنة من الخطة وأكلتها ، وأنخذت حفنة أخرى وخبأتها ، ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم ، فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل قلب الله الأمر عليها ، فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل .

السؤال الثاني : لم يقل : للأثنين مثل حظ الذكر ، أو للأثنى مثلاً نصف حظ الذكر؟

والجواب من وجوه :

<sup>٧٢</sup>. المثل : ٦ ، ٧

الأول : لما كان الذكر أفضل من الأثنى قدم ذكره على ذكر الأثنى ، كما جعل نصيبه ضعف نصيب الأثنى .

الثاني : أن قوله : ( لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَتَيْنِ ) يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الأثنى بالالتزام ، ولو قال : كما ذكرتم لدل ذلك على نقص الأثنى بالمطابقة وفضل الذكر بالالتزام ، فرجح الطريق الأول تبيها على أن السعي في تشهير الفضائل يجب أن يكون راجحا على السعي في تشهير الرذائل ، وهذا قال : ( إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْنَتُمْ فَلَهَا )<sup>٧٣</sup> فذكر الاحسان مرتين والاساءة مرة واحدة .

الثالث : أفهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود هذه الآية ، فقبل كفى للذكر أن جعل نصيبه ضعف نصيب الأثنى ، فلا ينبغي له أن يطبع في جعل الأثنى محرومة عن الميراث بالكلية ، والله أعلم .<sup>٧٤</sup>

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا قَبْلَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ بِإِعْطَاءِ الْيَتَامَى وَالنِّسَاءِ أَمْوَالَهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ سَفِيهًا لَا يُحْسِنُ تَحْمِيرَ الْمَالِ وَلَا حِفْظَهُ ، فَيَشَرُّهُ لَهُ الْوَلِيُّ وَيَحْفَظُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَرْشُدَ ، وَنَهَى عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْطَلَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ عَدَمِ تَوْرِيثِهِمْ .

فَنَاسَبَ بَعْدَ هَذَا أَنْ يُبَيِّنَ أَحْكَامَ الْمِيرَاثِ وَفَرَائِضِهِ، فَكَانَ بَيَانُهُ فِي هَاتَيْنِ، وَآيَةً فِي آخِرِ السُّورَةِ، فَهَذِهِ هِيَ الْفَرَائِضُ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا الْعَمَلُ بَعْدَ نُزُولِهَا فَبَطَلَ بِهَا ،

<sup>٧٣</sup>. الإسراء :

<sup>٧٤</sup>. الرُّازِي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، بيروت: دار الفكر، بدون السنة، ج. ٩، ص. ٢١٥-٢١١.

وَبِقَوْلِهِ : وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْضٍ<sup>٧٥</sup> مَا كَانَ مِنْ نِظَامِ التَّوَارُثِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .

أَمَّا الْجَاهِلِيَّةُ فَكَانَتْ أَسْبَابُ الْإِرْثِ عِنْدَهَا ثَلَاثَةُ أَحَدُهَا : النَّسَبُ

وَهُوَ خَاصٌ بِالرِّجَالِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ ، وَيُقَاتِلُونَ الْأَعْدَاءَ ، وَيَأْخُذُونَ الْعَنَائِمَ لَيْسَ لِلصَّعِيفِينِ : الْطَّفْلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ .

ثَانِهَا : التَّبَّنِي

فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَتَبَّنِي وَلَدَ غَيْرِهِ فَيُرِئُهُ ، وَيَكُونُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ الصَّحِيحِ ، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ التَّبَّنِيَّ بِآيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، وَنَفَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ الشَّاقِّ ، وَهُوَ التَّرْوِيجُ بِمُطْلَقَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةِ الَّذِي كَانَ قَدْ بَنَاهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ .

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id  
ثالثتها : الْحَلْفُ وَالْعَهْدُ ،

كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : دَمِيْ دَمُكَ ، وَهَدْمِيْ هَدْمُكَ ، وَتَرِثِيْ تَرِثُكَ ، وَأَرِثِكَ ، وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ . فَإِذَا تَعَااهَدَا عَلَى ذَلِكَ فَمَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخِرِ كَانَ لِلْحَيِّ مَا اشْتَرِطَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ، وَقَيْلَ : إِنْ هَذَا لَمْ يَطْلُبْ إِلَّا بِآيَاتِ الْمِيرَاثِ .

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ جَعَلَ التَّوَارُثَ أَوْلًا بِالْهَجْرَةِ ، وَالْمُؤَاخَاهَةِ، فَكَانَ الْمُهَاجِرُ يَرِثُ الْمُهَاجِرَ الْبَعِيدَ ، وَلَا يَرِثُهُ غَيْرُ الْمُهَاجِرِ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَاخِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَقَدْ نُسِخَ هَذَا، وَذَاكَ، وَاسْتَقَرَ الْأَمْرُ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ نُزُولِ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ أَنْ أَسْبَابَ الْإِرْثِ ثَلَاثَةُ : النَّسَبُ ،

والصَّهْرُ، وَالْوَلَاءُ، وَحِكْمَةُ مَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةً؛ فَإِنَّ ذَوِي الْقُرْبَى،  
وَالرَّحِيمُ لِلْمُسْلِمِينَ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ لِقَاتِلِهِمْ وَفَقَرِيرِهِمْ  
مُحْتَاجِينَ إِلَى التَّاصِرِ، وَالثَّكَافُلِ بَيْنَهُمْ، وَلَأَسِئَّمَا الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ،  
وَتَرَكَ ذُو الْمَالِ مِنْهُمْ فِيهَا.<sup>٧٦</sup>

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالَّدِينِ، وَالْأَقْرَبَيْنِ قَدْ تُسْخَتْ أَيْضًا  
بِآيَاتِ الْمِيرَاثِ، وَلَكِنَّكَ تَرَى أَنَّ هَاتِئِنِ الْآيَتَيْنِ الْمُفَصَّلَتَيْنِ لِأَحْكَامِ الْإِرْثِ قَدْ جَعَلَنَا  
الْوَصِيَّةَ مُقَدَّمَةً عَلَى الْإِرْثِ، وَأَكَدَتْ ذَلِكَ بِتَكْرَارِهِ عِنْدَ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَرَائِضِ  
فِيهَا، وَتَرَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالَّدِينِ، وَالْأَقْرَبَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ تَأْكِيدٌ يُنَتَّابِي النَّسْخَ،  
وَتَقْدَمُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ - رَاجِعٌ تَفْسِيرَ كُتُبِ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ  
الْمَوْتُ.<sup>٧٧</sup>

لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثَيْنِ اسْتِنْفَافٌ لِبَيَانِ الْوَصِيَّةِ فِي إِرْثِ الْأَوْلَادِ، وَقَدَّمَهُ لِأَنَّهُ  
الْأَهْمُ فِي بَابِهِ كَمَا سِيَّاَتِي بِبَيَانِهِ أَيِّ لِلذِّكْرِ مِنْهُمْ مِثْلُ نَصِيبِ اثْتَيْنِ مِنْ إِنَاثِهِمْ إِذَا كَانُوا  
ذُكُورًا وَإِنَاثًا . قَالَ الْأَسْتَاذُ الْإِمامُ :

جُمْلَةٌ مُفَسَّرَةٌ لَا مَحَلٌ لَهَا مِنَ الْإِغْرَابِ، وَاخْتِيَرَ فِيهَا هَذَا التَّعْبِيرُ لِلإِشْعَارِ  
بِإِبْطَالِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ مَنْعِ تَوْرِيثِ النِّسَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَانَهُ جَعَلَ إِرْثَ  
الْأَثَيْنِ مُقَرَّرًا مَعْرُوفًا، وَأَخْبَرَ أَنَّ لِلذِّكْرِ مِثْلَهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ جَعَلَهُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّشْرِيعِ،  
وَجَعَلَ إِرْثَ الذِّكْرِ مَحْمُولًا عَلَيْهِ يُعرَفُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَالَ : لِلأَثَيْنِ نَصْفُ  
حَظِّ الذِّكْرِ، وَإِذَا لَا يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى، وَلَا يَلْتَعِمُ السِّيَاقُ بَعْدَهُ كَمَا تَرَى؛ أَقُولُ :  
وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا تَرَاهُ فِي بَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ فِي الْآيَتَيْنِ مِنْ تَقْدِيمِ.

<sup>٧٦</sup>. محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، القاهرة:دار المنار، ١٣٦٦هـ، ط٢، ج٤، ص٤٠٢-٤٠٣.

<sup>٧٧</sup>. البقرة: ١٨٠.

بيانٌ مَا للإناث بالمنطق الصريري مطلقاً ، أو مع مقابلته بما للذكور كما ثرَى في فرائض الوالدين ، والأخوات ، والإخوة ، وليس عندنا في هاتين الآيتين في الفرائض شيءٌ عن الأستاذ الإمام غير بيان هذه النكتة ، وما تقدم من بُكْتة الخطاب في مجموع الأمة.

والحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين هي أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه ، وعلى زوجه ، فكان له سهمان ، وأما الأنثى فهي تتفق على نفسها ، فإن تزوجت كانت تفقتها على زوجها ، وبهذا اعتبار يكون نصيب الأنثى من الإرث أكثر من نصيب الذكر في بعض الحالات بالنسبة إلى نفقاتهما .

وما ذكره بعض المفسرين في بيان الحكمة من نقص عقولهن ، وغلبة شهوتهن المفضية إلى الإنفاق في الوجوه المنكرة فهو قول مunker شنيع ، وضعف عقولهن لا يقتضي نقص نصبيهن ، بل ربما يقال: إنه يقتضي زيادته كضعف أبدانهن لقلة حيلتهن في الكسب وعجزهن عن الكثير منه ، ولذلك روي عن بعض السلف أن الميراث جاء على خلاف القياس المعقول ، وما أرى الرواية صحيحة ، كما أن معناها غير صحيح.

لما علمت من الحكمة التي بناها . وأماماً ما يزعمون من كون شهوتهن أقوى من شهوة الرجال ، وما بنوه عليه من إفضائه إلى كثرة إنفاق المال فهو باطل ببني على باطل ، وإنما نعلم بالاختيار أن الرجال هم الذين يتقوون الكثير من أموالهم في سبيل إرضاء شهوتهم ، وقلما تسمع أن امرأة أنفقـت شيئاً من مالها في مثل ذلك فهن يأخذـن ولا يعطـين ، والرجال هم الذين يبذلون لأنهم أقوى شهوة ، وأشد ضرـواة ، تعم إن النساء يملن إلى الإسراف في الزينة وهي تستلزم نفقات كبيرة ، والشرع ينهـي عن الإسراف فـلا تكون أحـكامـه مبنـية عـلـيـه ، ولـكـن عـلـم بالـاخـتـيار أـنـهـنـ كـثـيرـاً مـا يـرـجـحـنـ الـاقـصـادـ إـذـا كـانـ أـمـرـ النـفـقةـ مـوـكـلـاـ إـلـيـهـنـ ؛ فـإـنـ كـانـتـ مـنـ الـوـالـدـ ، أوـ الزـوـجـ

فَلَا يَكَادُ إِسْرَافُهُنَّ يَقْفُ عِنْدَ حَدًّ ، وَلَهُنَا تَرَى بَعْضَ الرِّجَالِ الْمُفْتَصِدِينَ يَكْلُونَ أَمْرَ النَّفَقَةِ فِي يَوْمِهِمْ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ فَتَقْلُ التَّفَقَةُ وَيَتَوَفَّرُ مِنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ يَتَوَفَّرُ مِنْ قَبْلُ .

قالَ الْمُفَسِّرُونَ : وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَوْلَادِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا ، وَيَخْرُجُ بِالسُّنْنَةِ إِذْ تَبَيَّنَ فِيهَا أَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ مَانِعٌ مِنَ الْإِرْثِ ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّدَرِ الْأَوَّلِ إِلَى الْآتَى ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْكَافِرَ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْعُمُومِ لِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّ كُفُرَهُ قَطَعَ الصَّلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدِهِ الْمُؤْمِنِ كَمَا عُلِمَ مِنْ سُورَةِ هُودِ الْمَكِيَّةِ ، قَالَ - تَعَالَى - : وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ أَبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَأْتُونِي إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ<sup>٧٨</sup> فَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ أَهْلِهِ بِكُفْرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ فِي الْآيَةِ . فَالْمُرَادُ بِالْأَوْلَادِ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ ، أَوْ يُقَالُ : إِنَّ لَفْظَ أَوْلَادِكُمْ مِنَ الْعَامِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ ابْتِداءً ، لَا مِنَ الْعَامِ الَّذِي خَصَّصَتْهُ السُّنْنَةُ .

وَقَالُوا : إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِهَا الْقَاتِلُ عَمْدًا لِأَحَدِ أَبْوَيْهِ ، وَيَخْرُجُ بِالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ . وَأَقُولُ : إِنَّ حِرْمَانَهُ مِنَ الْإِرْثِ عُقُوبَةٌ مَالِيَّةٌ فَيَحْجُزُ أَنْ يَتَبَعَّدَ بِالسُّنْنَةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَنْ يُعَاقَبَ أَيُّ مُذْنِبٍ بِعُقُوبَةٍ مَالِيَّةٍ ، أَوْ بَدَنَيَّةٍ كَمَا هُوَ مَعْهُودٌ فِي جَمِيعِ شَرَائِعِ الْأَمَمِ ، أَيْ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ عَقْلًا وَلَا قُبْحًا .<sup>٧٩</sup>

.٧٨. هود:٤٥-٤٦.

.٧٩. محمد رشيد بن علي رضا، تفسير النثار، القاهرة: دار المدار، ١٣٦٦هـ، ط٢، ج٤، ص٤٠٥-٤٠٧.

### الباب الثالث

## ترجمة محمد شحورو و منهج فكرته

### أ- محمد شحورو وسيرة حياته

اسمه الكامل هو محمدشحورو بن ديب ولد بدمشق، في ١١ أبريل ١٩٣٨ ميلادية . أبوه ديب وأمه صديقة بنت صالح . تزوج بأمرأة وهي عزيزة حتى يكون له منها خمسة أولاد وهؤلاء : طارق، ليط، رمي ، باصل و ماصون. وقد سار في الحصول على شهادة التعليم عدّة سنين. ففي عام ١٩٤٩ حصل على شهادة التعليم الابتدائي في دمشق. و في دمشق حصل على شهادة التعليم الإعدادي عام ١٩٥٣ .

وبعد أربع سنوات (عام ١٩٥٧) حصل محمدشحورو على شهادة التعليم الثانوي. و سافر إلى الاتحاد السوفيافي ببعثة دراسية لدراسة الهندسة المدنية في موسكو  
digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id  
عام ١٩٥٩ ، وخرج بدرجة دبلوم في الهندسة المدنية عام ١٩٦٤ . ثم عين معيداً في كلية الهندسة المدنية ، جامعة دمشق عام ١٩٦٥ حتى عام ١٩٦٨ .

وفي عام ١٩٦٨ أوفد إلى جامعة دبلن بإيرلندا للحصول على شهادتي الماجستير عام ١٩٦٩ ، والدكتوراه عام ١٩٧٢ في الهندسة المدنية ، اختصاص ميكانيك تربة وأساسات. وعين مدرساً في كلية الهندسة المدنية جامعة دمشق عام ١٩٧٢ لمدة ميكانيك التربة، ثم أستاذاً مساعداً. وقد افتتح مكتباً هندسياً استشارياً لممارسة المهنة كاستشاري منذ عام ١٩٧٣ ، ومازال يمارس الدراسات والاستشارات الهندسية في مكتبه الخاص في حقل ميكانيك. التربة وأساسات و الهندسة إلى الآن. وقدم وشارك في استشارات فنية لكثير من المنشآت الهامة في سوريا.<sup>٨٠</sup>

<sup>٨٠</sup> أنطربس ، حزمن ، “The Form is Permanent, but the Content Moves: the Qur’anic Text”.

## بــ مصنفاته و برامجه العلمية

لمحمد شعثور عدة كتب في مجال اختصاصه تؤخذ كمراجعة هامة لميكانيك التربة والأساسات. بدأ في دراسة الترتيل الحكيم وهو في ايرلندا بعد حرب ١٩٦٧، وذلك في عام ١٩٧٠، وقد ساعدته المنطق الرياضي على هذه الدراسة، واستمر بالدراسة حتى عام ١٩٩٠، حيث أصدر الكتب التالية ضمن سلسلة (دراسات إسلامية معاصرة) الصادرة عن دار الأهالي للطباعة والنشر في دمشق:

١. الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، عام ١٩٩٠ ، (٨٢٢) صفحة.
٢. الدولة والمجتمع ، عام ١٩٩٤ ، (٣٧٥) صفحة.
٣. الإسلام والإيمان منظومة القيم، عام ١٩٩٦ . (٤٠٠) صفحة.
٤. نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة، ( الوصية الإرث، القوامة، التعددية، "اللباس" )، عام ٢٠٠٠ ، (٤٠٠) صفحة.
٥. تجفيف منابع الإرهاب، عام ٢٠٠٨ ، (٣٠٠) صفحة.

أجريت معه مقابلات صحفية من عدة صحف ومجلات عربية وأجنبية يومية وشهرية ودورية تدور حول أبحاثه والأحداث الراهنة بوقتها . منها مجلة الايكonomist البريطانية، صحيفة الرأي القطرية، صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية، مجلة ديرشبيغل الألمانية، صحيفة ديه فيلد الألمانية، مجلة روز اليوسف المصرية، صحيفة النهار اللبنانية، صحيفة السفير اللبنانية، صحيفة النور السورية، صحيفة الاتحاد الإماراتية وغيرها

سجلت له قناة أوربت الفضائية حلقات تلفزيونية بثت على الهواء مباشرة (حضورى وعلى الهاتف) عام ٢٠٠١ - ٢٠٠٠ (٢٢ حلقة تلفزيونية كل منها حوالي الساعتين) وأثارت ردود فعل كثيرة عربياً وعالمياً.

دعى ولايزال يدعى إلى بلدان عربية وأوربية وأمريكية من قبل هيئات حكومية ومدنية وجامعات منذ عام ١٩٩٣ بصفة باحث ومفker إسلامي وطرح خلال هذه الزيارات منهجه وقراءته المعاصرة للتتريل الحكيم، ونشرت له هذه الأبحاث في الدوريات والنشرات الصادرة عن هذه الهيئات. منها:

مجلس العلاقات الخارجية الأمريكية في نيويورك، جامعة هارفارد ، جامعة بوسطن، جامعة دورتماوث، مؤتمر ميسا في شيكاغو ١٩٩٨ ، جامعة برلين ٢٠٠١ ، المجلس الإسماعيلي في لندن ٢٠٠٢ ، مؤسسة روكلر في بيلاجيو إيطاليا، نادي العروبة في البحرين، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية جمعية التجديد في البحرين ، الجمعية النسائية في البحرين، مجلة مقدمات في المغرب، مؤسسة عبد الرحيم بوغبيه في المغرب. مجلس العلاقات الخارجية في ألمانيا، مؤسسة كونراد آدينأور الألمانية في عمان، جامعة يال الأمريكية في تركيا وغيرها<sup>٨١</sup>.

### ج- المراحل التي مر بها محمد شحرور في تنمية فكرته

#### - المرحلة الأولى: من عام ١٩٧٠-١٩٨٠

بدأت هذه المرحلة في الجامعة القومية الايرلندية في دبلن موافداً من قبل جامعة دمشق لتحضير شهادة الماجستير والدكتوراه في الهندسة المدنية، وكانت مرحلة مراجعات، ووضع أسس أولية لمنهج فهم الذكر، وفهم الرسالة والنبوة والمصطلحات

الأساسية للذكر. وكانت مرحلة غير مشرفة، حيث تم فيها بحث منطلقات غير مترابطة وعاجزة عن فهم الذكر.

وقد كان السبب الأساسي في ذلك هو التأثر بالمدارس التقليدية الموروثة الموجودة في الأدباء الإسلامية القديمة والمعاصرة، والتأثر بالمنطلقات الموروثة اجتماعياً والتي اعتبرتها من المسلمات. وقد تبين له بعد عشر سنوات أن هناك شيئاً ما في المسلمات التي يعتبرها من أساسيات الإسلام ليست كذلك، حيث لم يستطع المسلمين تقديم نظرة إسلامية أصلية إلى القرن العشرين ومشاكله، انطلاقاً من هذه المسلمات إلا عن طريق المكابرة واللطف والدوران والوقوع في الوهم، وقد تبين له بعد هذه السنوات من البحث أنه يسير في وهم وفي طريق مسدود وذلك للسبب التالي:

إنه نظر إلى الإسلام كعقيدة من خلال مدرسة موروثة معتزلية أو أشعرية، وإلى الفقه من خلال مدرسة مذهبية موروثة "الفقهاء الخمسة". وانتهى إلى هذه النقطة الخطيرة والقاتلية للباحث العلمي الجاد، وهي أنه لا يمكن لإنسان أن يقفز قفزة أساسية نوعية في المعرفة والبحث إلا إذا اخترق المدارس الموروثة وخرج عنها، وحرر نفسه من إطارات هذه المدارس، حيث أن المدرسية هي نقطة قاتلة في البحث العلمي. وإنما يلزم القول هنا: إن الذي حال بين المفكرين عبر مئات السنين وبين حل إشكالية هذه المسائل أفهم كانوا ينطلقو من مسلمات معكوسة.<sup>٨٢</sup>.

## - المرحلة الثانية: ١٩٨٠-١٩٨٦

في عام ١٩٨٠ التقى بزميله الدكتور جعفر دك الباب. حيث كانا زميلاً في الاتحاد السوفيتي في الفترة الواقعة بين ١٩٥٨ و ١٩٦٤ وكان يدرس اللسانيات، وكان شحراً يدرس الهندسة المدنية. وبعد التخرج افترقا ولكنه في عام ١٩٨٠ لاحظ من خلال أحاديثه مع شحراً أنه مهتم بأمور اللغة والفلسفة وفهم القرآن، فأطعله

<sup>٨٢</sup> محمد شحرور، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، بيروت: شركة للطبعات للتوزيع والنشر، ط٦، ٢٠٠٠، ج ١، ص ٤٦-٤٧

على منطلق أطروحته للدكتوراه في اللسانيات التي قدمها في جامعة موسكو عام ١٩٧٣ وكان موضوعها حول نظرية عبد القاهر الجرجاني اللغوية وموقعها في اللسانيات العامة، وقد قال له إنه منذ ذلك الوقت وهو يبحث في أصالة اللسان العربي، وأن اللسان العربي أصل قائم بذاته ولا ينتمي إلى أسرة اللغات السامية.

وقد تعرف عن طريق الدكتور جعفر على آراء الفراء وآراء أبي علي الفارسي وتلميذه ابن جني، وآراء عبد القاهر الجرجاني. فعند ذلك الوقت أدرك أن الألفاظ خدم المعانى، وأن اللسان العربي لسان لا يوجد فيه ترافق، وأن المترادفات ليست أكثر من خدعة، وأن البنية النحوية يرتبط بها خير بلااغي بالضرورة، وأن النحو والبلاغة علماً متاماً لا ينفصلان عن بعضهما، وأن الفصل بينهما كالفصل بين علم التشريح وعلم الفيزيولوجيا "الوظائف" في الطب، وأدرك من جراء ذلك أن هناك أزمة حقيقة في تدريس مادة اللغة العربية في المدارس والجامعات. وانطلاقاً من هذا المنطلق اللغوي، بدأ بمراجعة آيات الذكر بشكل جدي، وانتهى إلى المصطلحات الأساسية "الكتاب، القرآن، الترقيق، الذكر، الكتاب، اللوح المحفوظ، الإمام، الدين، الحديث، أحسن الحديث". وأخذ معنى "رتل" في اللسان العربي، فتبين له أنه التنسيق والصف على نسق، فأأخذ الآيات التي فيها لفظة القرآن، والآيات التي فيها لفظة الكتاب، ورتلها (صفتها على نسق) واستنبطها، فتبين له الفرق بينهما. وقد توصل إلى هذه النتيجة الهامة في أيار ١٩٨٢. وبعد ذلك اهتدى إلى الفرق بين الإنزال والتتريل والجعل.

ومن عام ١٩٨٤ بدأ يكتب رؤوس أفلام، وأفكاراً رئيسية يستنتجها من آيات المصحف، وكان يجتمع مع الدكتور جعفر كل بعام في دمشق في شهري الصيف ويناقشان معاً الأفكار والأراء الجديدة التي اكتشفها. وقد استمرت هذه الفترة حتى

عام ١٩٨٦ . وكانت حصيلتها أفكارا منفصلة متبلورة ولكنها بحاجة إلى صياغة وربط<sup>٨٣</sup>.

### - المرحلة الثالثة: ١٩٩٠-١٩٨٦

بدأت هذه المرحلة بالصياغة الجدية لتأليف الكتاب و القرآن وربط المواضيع بعضها بعض . فمن صيف ١٩٨٧ وحتى نهاية عام ١٩٨٧ تمت الصياغة الأولى للباب الأول من هذا الكتاب والتي كانت أهم مشكلة فيه، وبعد ذلك تمت صياغة قوانين

الجدل العام وجدل الإنسان ”نظيرية المعرفة“ . وقد قام بصياغة الجدل العام صياغة أولية حتى صيف ١٩٨٨ ، وبعد ذلك صاغ مع الدكتور جعفر جعفر قوانين الجدل العام الواردة في بداية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب، وذلك لدقة المتناهية المطلوبة في صياغتها . وقد طلب من الدكتور جعفر دك الباب أن يقدم للقارئ المنهج الغوي في هذا الكتاب<sup>٨٤</sup> .

### د- منهج ومنطق محمد شحرور

يبدو لنا ان الدكتور شحرور قد نقض المنطق القديم نقضا لم يسبق له ألمد وبين على أنقاشه منطقا جديدا متميزا عن من سبقه ثم هج أسلوب البحث العلمي الاستقرائي ولكن بمنهج جديد ايضا . فكان بحدا في منطقه و منهجه واستطاع ان يصل الى نتائج مذهلة وسيحصل قادرا على انتاج المزيد لانه اصبح متمكنا من أدواته وان أدواته قادرة على الهدم والبناء في نفس الوقت وبسرعة عجيبة . فلا اقل من ان يوصف فكره بأنه ثورة فكرية.

<sup>٨٣</sup> نفس المراجع، ج ١، ص ٤٧-٤٨

<sup>٨٤</sup> نفس المراجع، ج ١، ص ٤٨

ومن المناسب ان نقول ان الدكتور شحور عندما كان يهدى كان يبني ويضع بدليلا جديدا هنا ويضيف لبنة جديدة هناك فكان طراز بنائه جديدا بمعنى الكلمة. لا يمكن اذن ان ننصف الرجل اذا أردنا ان نبين كل جوانب وخصائص منطقه ومنهجه في مبحث بسيط ومستعجل كهذا مع العلم انه أسهب في تفصيل وتوضيح منهجه ومنطقه في كل كتبه وكتاباته ونشاطاته الاخرى وما على القارئ الليب الا ان يمعن النظر.

قد يكون صحيحا ان الدكتور شحور يستفيد من المنطق القديم في ترتيب الحجج والاراء. وصحيح انه يثق بالحس والعقل لكنه لم ينقض السبيبية والعقلانية نقضا مطلقا بل يستخدمهما بمعاهديم متخركة مبتعدا عن السكونية والقياسية التي طبعت المنهج القديم. والعلم الحديث لا ينكرهما على وجه الاطلاق لكن العلم الحديث ينكر وضع الآباء والسلفية والخرافة كبدليل عن العقل والمنطق. وسقوط الفكر الاسلامي في السلفية والخرافة لأن ادوات المعرفة القديمة لديه لم تكون قادرة على كشف الاسباب

وقد رأى العقل كما بينا آنماطاً

وتراه ايضا ينقض قوانين الماهية القديمة ويسير وفق نظرية الفكر الانساني التي فصلها في كتابه الكتاب والقرآن. ثم انه جدد وطور مفهوم الاستقراء الواقعي الحديث الذي جاء به فرنسيس بيكون وبن خلدون فتراه يرثى الى ساحة المصحف الشريف ويقف بين الآيات والكلمات ويستنطقها بشكل بديع فتارة هو يرثى الآيات ارتالا ويجعلها تكشف كواطنها وجمالتها ودقة محتواها بشكل لم يسبق احد اليه وتارة يتتجول بك بين السور والآيات وكأن كتاب الله بناء كبير متعدد الطوابق يتتجول في مختلف غرفه وزواياه شارحا لك جمالية البناء موضحا وظيفة كل غرفة وكل زاوية مبينا سر جمالها ودقة وظيفتها التي كانت غائبة عنك وبشكل لم يسبق له مثيل وهذا هو دأب المهندس البارع الذي يبني بناء جديدا على مفاهيم معمارية وانشائية حديثة فيجعلك تشعر وفي كل مرة كأنك تدخل الى هذا البناء لأول مرة.

من المناسب ان أستعرض بعض النتائج التي وصل اليها فهي التي تصدق وتشهد على صحة منهجه ومنطقه الجديد.

١- يعتبر الدكتور شحور العقل القياسي عقل غير منتج ويعيب على العقل العربي انه عقل قياسي . ويدعوا الى مغادرته وهذا ما سعى اليه محدثوا عصر التثوير في اوربا وافلحو الى حد بعيد جدا.

٢- وضع شرحا وتفصيلا جديدا لم يسبقه اليه أحد للفاهمين الكينونه والسيرورة والصيرورة في كتابه الرابع فقه المرأة فهو مع الحركة ضد السكونية التي تميز المنطق القديم.

٣- وضع وشرح وطبق قوانين الفكر الانسانية في كتابه الاول الكتاب والقرآن ومن نتائج ذلك هو نقضه لمفهوم الجبرية المقيته ووضع مفاهيم جديدة عن كيفية كتابة الله للاعمار والارزاق والاعمال وانما غير مكتوبة سلفا وكانت اراءه عن علم الله جريئة جدا واضحة وصريمة.

٤- لا يكاد اي من كتبه يخلو من نقده لمنهج الوعظ والخطابة كمنهج فكري قادر على التغيير وكذلك آراءه بهذا الصدد في عدد من اللقاءات المنشورة على موقعه.

٥- له منهج لغو علمي في البحث يتضمن مفاهيم جديدة لم يطبقها قبله المفكرون المسلمين في تدبر معان القرآن ومنها القول بعدم الترافق في اللسان القرآني الذي يؤدي الى التوصل لمفاهيم معاصرة تحطم المفاهيم القديمة وبشكل مستمر.

٦- وضع اساساً جديدة للمفهوم القرآني للإسلام والإيمان ففككت المفهوم القديم الذي وضعه المفكرين والفقهاء فقد ذلك الى الوصول الى مقاصد الله في كتابة القتال وفرض الجهاد على المؤمنين أكدت بشكل واضح حنفية الدين وصلاحية لكل زمان ومكان وسماحة الملة الحمدية في نبذها للعنف والارهاب وامكنت من الرد على كل من يلصق به هذه التهمة.

٧- توصل الى ان الديقراطية ركن اساسي من العقيدة الاسلامية فكرا ومارسة وان المسلمين المؤمنين هدموا هذا الركن بوقت مبكر مع الاسف واستبدلوا بالاستبداد في بناء دولتهم على مختلف العصور وبالنتيجة وضعت تفسيرات فقهية لمبادئ الامان والاسلام تلائم الاستبداد القائم وتنحرف عن المقاصد والمبادئ القرآنية الحقيقة وعاشوا في الاوهام التي ابعدتهم عن ملتهم السمححة لاكثر من اثني عشر قرنا والى يومنا هذا.

٨- نتوقف عند هذا الحد لأن الحديث يطول مع علمنا بأن هناك الكثير من النتائج المهمة الأخرى<sup>٨٥</sup>.

وبنية المنهج الذي سلكه محمد شحور نتلخص فيما يلي :

#### ١. د- إيمانيات:

١- إن آيات التتريل الحكيم عبارة عن نص إيماني وليس دليلاً علمياً، يمكن إقامة الحاجة بواسطتها على أتباع المؤمنين بها فقط، أما على غيرهم فلا يمكن. وعلى أتباع الرسالة المحمدية المؤمنين بالتتريل الحكيم أن يوردوا الدليل العلمي والمنطقى على مصداقيتها

٢- إن التاريخ الإنساني ككل في مسيرته العلمية والتشريعية والاجتماعية منذبعثة المحمدية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، هو صاحب الحق في الكشف عن مصداقية التتريل الحكيم، وهذه المصداقية ليس من الضروري أن ترد على لسان صحابي أو تابعي أو فقيه

٣- إن الوجود المادي وقوانينه هما كلمات الله، وابجدية هذه الكلمات هي علوم الفيزياء والكيمياء والجيولوجيا والبيولوجيا والفضاء... إلخ، وإن الكم المنفصل (Digital) والكم المتصل (Equations) هما آلية هذه العلوم، وهذا الوجود مكتفٍ ذاتياً ولا يحتاج

---

٢٠٧ <http://www.qalamrasas.com/forums/index.php?showtopic=٨٥>  
٤٤٢&mode=threaded&pid=

إلى شيء من خارجه لفهمه، وهو لا يكذب على أحد ولا يغش أحداً، وبنفس الوقت لا يساير أحداً وهو عادل في ذاته (وتمت كلمات ربكم صدقاً وعدلاً).<sup>٨٦</sup>

٤- بما أن التزيل الحكيم هو كلام الله (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَحْجَرَهُ فَأَجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ)<sup>٨٧</sup> ، فوجوب بالضرورة أن يكون مكتفياً ذاتياً، وهو كالوجود لا يحتاج إلى أي شيء من خارجه لفهمه، هذا لإيماننا واعتقادنا بأن خالق الكون بكلماته هو نفسه موحي التزيل الحكيم بكلامه، وهو الله سبحانه وتعالى. لذا فإن مفاتيح فهم التزيل الحكيم هي بالضرورة داخله، فلنبحث عنها داخل التزيل الحكيم وبدون صحاح ومسانيد .. إلخ وبدون قول صحابي أو تابعي، ويمكن سماع كل الأقوال والاستئناس بها .إن أبجدية كلام الله هي فهم المصطلحات، لذا أوردنا فصل خاص بها، والمنهج المعرفي في التعامل مع التزيل الحكيم حيث أن المعرفة أسيرة أدواتها وهذا ما سنشرحه في المنهج .لذا فإن التزيل الحكيم مطلق في ذاته، نسي لقارئه ونسيبيته تتبع تطور نظم المعرفة وأدواتها، وهذا مانطلق عليه ثبات النص في ذاته وحركة المحتوى لقارئه، وهذا نعلم لماذا كان النبي (ص) ممتنعاً عن شرحه إلا في الشوائط فتحصل digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٥- الأساس في الحياة هو الإباحة، وصاحب الحق الوحديد في التحرير هو الله فقط، وهو أيضاً يأمر وينهى، لذا فإن المحرمات أغلقت بالرسالة المحمدية، وكل إفتاءات التحرير لا قيمة لها .أما غير الله، ابتداء من الرسل وانتهاء بالهيئات التشريعية، فهي تأمر وتنهى فقط (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمُوا)<sup>٨٨</sup> ، حيث أن الأمر والنهي ظريفي زماني مكاني، والتحرر شمولي أبيدي. لذا فإن الرسول (ص) لا يحرم ولا يحلل، وإنما يأمر وينهى لذا فإن نواهيه كلها ظرفية

<sup>٨٦</sup> الأنعام ١١

<sup>٨٧</sup> التوراة ٦

<sup>٨٨</sup> المبشر ٧

٦- إنَّ مُحَمَّداً (ص) كَانَ مجتهدًا في مقام النبوة (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)<sup>٨٩</sup> ، وَمَعْصُومًا في مقام الرسالة (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ)<sup>٩٠</sup> ، لَذَا فَهُنَّاكَ سَنَة نَبُوَيَّة وَسَنَة رَسُولِيَّة، وَفِي السِّنَنِ الرَّسُولِيَّةِ أَوِ النَّبُوَيَّةِ لَا يُوجَدُ مُحَرَّماتٌ إِطْلَاقًا وَإِنَّمَا هِيَ أَوْامِرٌ وَنُوَاهٌ

٧- إنَّ الإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ هُوَ تَذْكُرَةُ الدُّخُولِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامُ يَقُومُ عَلَى هَذِهِ الْمُسْلَمَةِ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ السُّلُوكُ الْعَامُ لِلْمُسْلِمِ، وَكُلُّ قِيمَةٍ إِنْسَانِيَّةٍ عَلَيْهَا لَيْسَ وَقَعَ عَلَى أَتَابَاعِ الرِّسَالَةِ الْحَمْدِيَّةِ هِيَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُثْلِّ بَرِ الْوَالَدِينَ وَالصَّدَقَ وَعَدْمِ قَتْلِ النَّفْسِ وَعَدْمِ الغَشِّ وَالْأَمَانَةِ.. إِلَخ. وَبِمَا أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَأَبْدَعَ مَا شَاءَتْ، فَلَكَ أَجْرٌ أَنْتَ وَمَنْ اتَّبعَكَ. وَرَأْسُ الْإِسْلَامُ هُوَ شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةُ شَاهِدٍ (قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهُلْ أَتُّقُولُ مُسْلِمُونَ)<sup>٩١</sup>.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id  
أَمَا شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ فَهِيَ رَأْسُ الإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ بِهَا تَصْدِيقًا. وَأَتَابَاعُهُمُ الْمُسْلِمُونَ الْمُؤْمِنُونَ، وَكُلُّ عَمَلٍ هُوَ وَقْفٌ عَلَى أَتَابَاعِ الرِّسَالَةِ الْحَمْدِيَّةِ وَلَا يَقُومُ بِهِ غَيْرُهُمْ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، مُثْلِّ الصلواتِ الْخَمْسَ وَصُومِ رَمَضَانَ وَنَصَابِ الزَّكَاةِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، حِيثُ أَنَّ هَذِهِ الشَّعَائِرُ هِيَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَفِيهَا الإِبْدَاعُ بَدْعَةً وَمَرْفُوضٌ. لَذَا نَرَى أَنَّ هُنَّاكَ إِيمَانَانِ: الْأَوَّلُ، الإِيمَانُ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ، وَالثَّانِي الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ (ص) (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِبُكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَكَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ)<sup>٩٢</sup> ، وَهُوَ الْإِيمَانُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَالْإِسْلَامُ يَسْبِقُ الْإِيمَانَ دَائِمًا، وَيُوجَدُ أَجْرٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا لِلَّهِ وَآمَنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كُفْلَيْنِ

<sup>٨٩</sup> التوبة ١١٧

<sup>٩٠</sup> النساء ٦٧

<sup>٩١</sup> الأحزاب ١٠٤

<sup>٩٢</sup> الأفال ٦٤

من رَحْمَتِهِ<sup>٩٣</sup>. الكفل الأول على الإسلام والكفل الثاني على الإيمان. وما أن الإسلام عام إنساني، فهو الدين الوحيد الذي ارتضاه الله لعباده، وهو دين الفطرة، وقد تراكم من نوح حتى محمد (ص).

أما أركان الإيمان فهي ضد الفطرة تماماً كصوم رمضان والصلوات الخمس. ولا يمكن للإنسان أن يقوم بها إلا إذا أمره أحد بها وهداه إليها، لذا قال تعالى عن الإسلام والإيمان (يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلْ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ<sup>٩٤</sup>). لذا فإن أهم إصلاح ثقافي نحن بحاجة إليه هو تصحيح أركان الإسلام وأركان الإيمان، حيث تم وضع أركان الإيمان على أنها أركان الإسلام، مما أوقعنا في أزمة ثقافية وأخلاقية كبيرة جداً، حيث أن الأخلاق والقيم العليا أصلاً غير موجودة في أركان الإسلام المزعومة، فالإسلام فطرة والإيمان تكليف<sup>٩٥</sup>.

## ٢- أوليات:

عند دراسة أي نص لغوي، مهما كان نوعه، لدينا الأركان التالية: المؤلف النص القارئ أو السامع .فالقارئ يتعرف على المؤلف من خلال النص وقراءاته له، وليس ضرورياً أن يذهب القارئ إلى المؤلف ويجلس معه ليفهم منه ماذا يريد بكتابه. فإذا فهم القارئ النص معة باللغة كما أراده المؤلف، فهذا يعني أنه دخل إلى عقل المؤلف وصار مثله في المعارف الواردة في النص.

<sup>٩٣</sup> المحدث ٢٨

<sup>٩٤</sup> المحررات ١٧

<sup>٩٥</sup> ، نسخ المراجع ،  
٢٠٠٧٠، <http://www.qalamrasas.com/forums/index.php?showtopic=٢٤٤٢&mode=threaded&pid=>

وعندما يقرأ القارئ النص فإنه يوظف معلوماته المكتسبة تلقائياً ليفهمه، فإذا لم يفعل ذلك فإنه يعطل فكره ولا يفهم شيئاً، وهذا ما يحصل مع شديد الأسف عند الكثير من الناس حين يقرؤون أي الذكر الحكيم .ففي الترتيل الحكيم، والله المثل الأعلى، المؤلف هو الله مطلق المعرفة، والنص هو الترتيل الموحى، والسامع هو الناس محدودو المعرفة من زمن الترتيل إلى أن تقوم الساعة، بمختلف مداركهم ومعارفهم المتطورة دائماً والتقدمة دائماً. لهذا، لا يمكن لانسان واحد، أو بجموعة من البشر في جيل واحد، أن يفهم النص القرآني بشكل كامل مطلق كما أراده صائغه، وإلا أصبح شريكاً لله في المعرفة، بدلالة قوله تعالى (لكل نبأ مستقر وسوف تعلمون)<sup>٩٦</sup>. ولما كان كذلك، وبما أنه لا وحي ولا ترتيل بعد محمد (ص) الخاتم، يضع الأنبياء في مستقرها، وبما أن الله يعلم بعلمه الكلي اختلاف القارئ إلى أن تقوم الساعة في الأرضية المعرفية وفي المدركات، فجاء ترتيله يحمل ظاهرة التشابه، أي ثبات النص وحركة المحتوى في النبوة، وجاءت الأحكام في هذا الترتيل حنفية، تحمل مرونة التطابق مع المتغيرات الزمانية والمكانية، في تحرّكها بين حدود الله الدنيا والعليا في الرسالة، تاركة للمجتمع وللأرضية المعرفية في المجتمع فهم وصنع المعاني، واحتيار النقطة الملائمة لها، ضمن هذه الحدود حصرأً، لتقف عليها وتأخذ بها، ومقلدة للتشرعية الإلهي في مؤسساتها التشريعية بإصدار شرائع حدودية ظرفية<sup>٩٧</sup>.

### ٣- د- لغويات:

- ١- الألفاظ خدم للمعاني، فالمعاني هي المالكة سياستها المتحكمة فيها. ووظيفة اللغة هي آلية التفكير ونقل ما يريده متكلم إلى سامع
- ٢- حين يخاطب المتكلم ساماً، فهو لا يقصد إفهامه معاني الكلمات المفردة، لذا فالثقافة المعجمية غير كافية لفهم أي نص لغوي، مما بالكم إذا كان النص هو

<sup>٩٦</sup> الأنسام ٦٧

<sup>٩٧</sup> ٢٠٧ <http://www.qalamrasas.com/forums/index.php?showtopic=٢٤٤٢&mode=threaded&pid=>

التريل الحكيم . والمعاني موجودة في النظم، وليس في الألفاظ كل على حده. وحين نقول إن الولد أكل تفاحة حمراء، فنحن نعني ضمناً وبالضرورة أن هناك تفاحاً بألوان أخرى، وعندما نقرأ قوله تعالى (الإثم والبغى بغير الحق) فنحن نفهم ضمناً وبالضرورة أن هناك إثماً وبغىً بحق، ولو لم نقل ذلك لفظاً بالنص. وهذا ما نطلق عليه المسكوت عنه

- ٣- اللغة حاملة للفكر، وتتطور معه. وهناك تلازم لا ينفصّم بين اللغة ووظيفة التفكير عند الإنسان، حتى الأحلام التي يراها النائم، يراها ضمن حامل لغوي

- ٤- التريل الحكيم يحوي أعلى مستوى من البلاغة التي لا يمكن تجاوزها أو الاتيان بمثلها في أداء المعنى وتوصيله إلى السامع. فهو الكتاب الوحيد الذي يمثل في جميع آياته الخطيط الفاصل بين التطويل الممل والإيجاز المخل، وهذا فعلينا أن نقرأ المسكوت عنه الذي اقتضته البلاغة، كما في آية المواريث حيث سكت عن الذكر في قوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) وفي قوله تعالى (فإن كن نساء

فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك).<sup>٩٨</sup>

- ٥- التريل الحكيم حال من الترادف، في الألفاظ وفي التركيب. فاللوح المحفوظ غير الإمام المبين، والكتاب غير القرآن، وللذكر مثل حظ الأنبياء لمعنى للذكر مثلاً حظ الأنبياء. ومن يقول بالترادف في المفردات والتركيب فكانه يقول إن التريل الحكيم نزل على مبدأ مأذنب هذا الكلام لأكثر من ذلك مقارنة بالشعر الذي لا يعييه الترداد والكذب. وإن القول أن الناقة لها خمسين إسماء، فهذا يمثل مرحلة ماقبل التجريد النهائي في اللغة، ويمثل بدائية اللغة، لذا فإننا لأنأخذ به الآن .

- ٦- التريل الحكيم حال من الحشو واللغو والزيادة، مما اعتبره النحاة زائداً في النحو، ليس زائداً في الدلالة، و لا يمكن حذف كلمة من التريل الحكيم دون أن يختل

المعنى، ولا يمكن من جهة ثانية تقديم أو تأثير أي من كلماته وألفاظه، دون أن يفسد النظم الحامل للمعنى، وليس مجرد خلل في جمالية الشكل أو الواقع الموسيقي.

٧- التتريل الحكيم دقيق في تراكيبه ومعانيه، فالدقّة فيه لا تقل عن مثيلتها في الكيمياء والفيزياء والطب والرياضيات. وهذا أمر طبيعي، فصانع هذا الكون من أصغر ذرة إلى أكبر بحرة، وخلق هذا الإنسان بأعصابه وأوراده وشرائنه وعظامه ولحمه وجلدته وشعره وأجهزة السمع والبصر والإدراك، هو ذاته صاحب التتريل، الذي لابد وأن تتجلى في دقته وحدة الصانع ووحدة الناموس. فلكل حرف فيه وظيفة، ولكل كلمة فيه مهمة، قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهم السادس)<sup>٩٩</sup>. لاتعني أبداً (ولوالديه لكل واحد منهم السادس). لذا فإن تطور مستوى الدقة عندنا أعلى بكثير من مستوى الدقة عند السلف، فالكون هو الكون، ولكن مستوى الدقة عندنا الآن في دراسة الكون أعلى بكثير مما كان عليه في القرن الماضي. واستعمال دقة العصر في العلوم والتشريع هو من أساسيات القراءة المعاصرة

٨- عند تأويل آيات التتريل الحكيم لابد من الامساك بالخيط اللغوي الرفيع الذي لا يجوز تركه، والذي يربط ويصل الشكل بالمضمون، لأنه إذا انقطع هذا الخيط بين البنية والدلالة، تصبح احتمالات معانٍ الآية لانهائية .

٩- نحن ننطلق من أن إرساء أسس التدوين والتقعيد، جاء لاحقاً للسان العربي ولاحقاً للتتريل الحكيم وليس سابقاً له. فإذا قال سبيويه إن الفعل يجب أن يماثل الفاعل في الإفراد والثنية والجمع. ثم نقرأ قوله تعالى: (هذان خصمان اختصموا)<sup>١٠٠</sup>. فهذا لا يعني أن الله أخطأ في القواعد التي أرساها سبيويه، بل يعني أن سبيويه حين أسس لقواعد لم يحكم ما أسسه على ما ينبغي، وهذا يفسر لنا خلافات مدارس النحو وأهلها في المئات من المسائل. إن أسس النحو والصرف جاءت بعد أن وُجدت اللغة واللسان وليس قبلها . والمتأمل في هذه القواعد والأسس، يجد أنها تتبع

<sup>٩٩</sup>الساده ١١

<sup>١٠٠</sup>الحج ١٩

النصوص كيما تحركت، وأنها مصاغة أصلأً استخراجاً مما تحركت به النصوص، وأن الحكم في صحة القاعدة أو في عدم صحتها لما قاله العرب وسمعواه، ونحن نؤكد أن السلطة للنص على القاعدة وليس العكس .

١٠- لقد جاء التتريل يحمل في ذاته تطويراً لغوياً لم يعرفه الجاهليون في لسائهم قبله. فيه مفردات أتى بها من لغات أخرى غير العربية، وفيه أسلوب متميز بالنظم يخرجه كليّة من دائرة الشعر أو الخطابة التي عرفها العرب قبله، وفيه مصطلحات مستحدثة انفرد بها، لم تكن موجودة قبله، وهذا وأشباهه كثيرٌ كثير، يؤكّد استحالة اعتبار مفردات الجahلية كافية بذاتها لفهم التتريل الحكيم .

١١- لقد وضع الخليل وسيويه قواعد اللسان العربي على مبدأ الشكل : المروعات والمنصوبات والمحرورات، وهو ما يسمى بعلم النحو. ثم جاء علم البلاغة (المعانى) وكأنما هناك فصل بين النحو والبلاغة كل على حده . فسيويه والجرجاني وابن جني وأبو علي الفارسي وكل علماء اللغة ظهروا في القرون الهمجية الأولى. ونحن الآن في بدايات القرن الحادى والعشرين، نعلم أن علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والفلك والطب وكل العلوم الأخرى تقدمت بشكل هائل لا يقاس أصلأً بالماضي. ونسى علماء الدين عندنا أن علوم اللغات تطورت أيضاً بشكل هائل. فكيف لم يؤخذ بعين الاعتبار هذا التطور الهائل لعلوم اللسانيات عند دراسة آيات التتريل الحكيم لفهمها بشكل أفضل ومعاصر<sup>١٠١</sup> .

#### ٤- المنهج الفكري:

١- لا يمكن فهم أي نص لغوي إلا على نحو يقتضيه العقل .

٢- اللغة حاملة للفكر الانساني، لكن الفكر الانساني يمكن أن يكون صادقاً، ويمكن أن يكون كاذباً، وهذا يعني أن توفر الرباط المنطقي، وصحة الشكل اللغوي في النص لا يعني بالضرورة أنه حقيقي، وجمال التركيب اللغوي ومتانته في النص لا يعني بالضرورة أنه صادق . ومن هنا لا يمكن الاقتصار على إعجاز الترتيل بالقول أنه استعمل مختلف أدوات وأساليب البلاغة والبيان التي عرفها العرب، بل يجب بالإضافة إلى ذلك الإيمان بأن النبأ القرآني صادق و حقيقي . وكل من يعمل في حياته للبرهان على صدقية الترتيل الحكيم في أنبائه وواقعيته في تشريعاته فهو من الصديقين . لقد كان يعني كثيراً صدق النبأ في النص القرآني، وواقعية التشريع في آيات الأحكام أكثر مما يعني حمال التركيب والصياغة فصدق النبأ الإلهي عندى

أهم من تصديق المراجع كائناً من كان مؤلفها .

٣- بالإضافة إلى أن الترتيل الحكيم يحوي المصداقية، أي أنه صادق متطابق مع الواقع ومع القوانين الطبيعية والفطرة الإنسانية، فهو أيضاً يحوي الأهمية وهو حالٍ من العبث و من الأخبار غير المهمة والمعروفة عند الناس، فالناس لا تحتاج إلى وهي تعرف، مثلاً، أن الجرة تكسر إذا وقعت من ارتفاع عال ولا تحتاج إلى وهي تعرف أن الفيل ذنبه قصير وخرطومه طويل. لكننا إذاقرأنا قوله تعالى ( .. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة .. الآية) <sup>١٠٢</sup> . وسلمتنا بما ورد في التفاسير بشأنها، رأينا الله يعلم الناس في الآية أن ٣

+ ٧ = ١٠، وهذا خير يعرفه كل الناس، عالمهم وجاهلهم، ولا يحتاجون إلى وحي لعرفته. وهذا غير معقول في ضوء خلو التتريل من العبث. فإذا حذفنا كلمة (كاملة) من النص، لم يتأثر المعنى الذي ذهب إليه المفسرون وهو أن الله يعلم الناس الجمع والحساب . وهذا أيضاً غير معقول في ضوء خلو التتريل من الحشوية . ما هو إذن تفسير الآية الذي يتحقق كل الفرضيات ولا يخل بواحدة منها، ويغطي : صدق النبأ القرآني ، وخلوه من الحشو ، وبعده عن العبث في سوق المعرفة المألوفة عند الناس؟ نقول هو التفسير الذي يتبعه إلى وجود أكثر من نظام واحد للعد عند الناس . فهناك النظام العُشري والنظام السباعي والنظام الثاني عشرى والنظام الست عشرى، فالعشرة في النظام الثاني عشرى مثلاً ناقصة نعبر عنها بالشكل التالي ١٢/١٠، أما العشرة في النظام العُشري فهي عشرة كاملة، وقوله تعالى (كاملة) في الآية إشارة إلى نوع نظام العد الذي جاءت آية الحج على أساسه.

٤- لا يمكن فهم التتريل الحكيم، من خلال فهم الشعر الجاهلي ومفرداته، فالمجتمع الجاهلي له أرضيته العلمية وعلاقاته الاجتماعية والجمالية والأخلاقية، التي جاءت مفردات شعره عاكسة لها ومعبرة عنها ومقيدة بها، ونحن لا نجد كلمات أو مفردات عند العرب وقتها، تدل على الجاذبية الأرضية أو على كرويتها، لأنهم لم يرّفوها أصلاً . ولو حصرنا فهم التتريل الحكيم بها، لما حق لنا أن نقول إن المكتشفات الحديثة العلمية أكّدت مصداقية القرآن . ومن هنا قلنا إن المجتمعات هي التي تشارك في صنع المعاني حسب تطور معارفها، لكن هذه التطورات نفسها محسوبة في التتريل، بحيث مهما امتدت واتسعت، فسيجد الإنسان أنها منسجمة مع النص القرآني، مصدقة له، ودائرة في فلكه .

٥ - التريل الحكيم كينونة في ذاته فقط جاء من عند إله هو كينونة في ذاته (موجود في ذاته)، ويظهر هذا جلياً في ثبات النص.. وبتعبير آخر ثبات الذكر في صيغته اللغوية المنطقية. إن النص اللغوي المنطوق للتريل هو الشكل الثابت فيه، الذي لا يخضع لا للصيغة ولا للسيرة. ولا أحد يملك الإدراك الكلي للتريل الحكيم في كلياته وجزئياته، حتى ولو كان نبياً ورسولاً، لأنه يصبح بذلك شريكاً لله في علمه الكلي، وشريكاً لله في كينونته بذاته، تعالى الله عما يصفون. ولكننا نستطيع الإحاطة به تدريجياً من خلال الصيغة المعرفية النسبية المتحركة، وتصبح الإحاطة كلية يوم تقوم الساعة، أي عند قيام الساعة والبعث والحساب يتم التأويل الكامل والنهائي للقرآن. إن الإنسان يقرأ التريل الحكيم ضمن مستوى معارفه وأدواته المعرفية ومشاكله الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وإشكالياته المعرفية، فيجد فيه أشياء لم يجدوها غيره، ويفهم منها أشياء لم يفهمها غيره. وهذا يثبت أن التريل يحمل صفة الحياة، وأنه كينونة في ذاته، وأنه سيرة وصيغة لغيره، وهذا ما يعنيه دائماً حين تتحدث عن ثبات النص وحركة المحتوى والجدل بين النص والمحاجة . من هنا فإن التريل الحكيم يحمل دائماً صفة القراءة المعاصرة. فأنت حين تقف كقارئ في نقطة معينة من التاريخ، منطلقاً من نظام معرفي معين، حاملاً إشكاليات إجتماعية ومعرفية معينة، ستفهم من التريل ذي النص اللغوي الثابت أموراً، سيفهم غيرك غيرها مع تغير إحداثياته ومنطلقاته. هنا فقط نستعمل المنطق (قوانين العقل) .

٦ - (إن التريل الحكيم هو كلام الله غير المباشر، أما كلمات الله فهي الوجود بفرعيه الكوني والإنساني، وهي القوانين الناظمة لهذا الوجود بفرعيه أيضاً. فمن فهمنا لكلمات الله نفهم كلامه. أي أن مصداقية كلام الله) (الرسالات السماوية لا تظهر إلا في كلماته (الوجود الموضوعي الكوني والإنساني)، وما علينا لنفهم

كلامه إلا أن ندرس كلماته في الوجود الكوني والإنساني بسننه وقوانينه. لكن فهمنا هذه السنن والقوانين يخضع للسيرة والصيورة، وعليه نقول إن فهمنا لكلام الله وبالتالي فهم متتطور غير ثابت، بينما كلام الله ثابت في كينونته كنص ٧ - التريل الحكيم هدى للناس ورحمة للعالمين، ومن هنا فهو يحمل الطابع الإنساني لا العربي، ويجب وبالتالي أن نرى مصاديقه رأي العين في كل أنحاء العالم وليس في المجتمع العربي فقط، وعلى مر العصور والدهور وليس في عصر النبوة والصحابة فقط . أي أن التريل يحمل الخواصتين التاليتين:

آ - الوحي لا ينافي العقل (Revelation doesn't contradict reason)

ب - الوحي لا ينافي الحقيقة (Revelation doesn't contradict reality)

٨ - إن القرآن يؤكّد النظرية المادية في المعرفة الإنسانية وهو أن العلم يتبع المعلوم وأن المعلومات تأتي من خارج الإنسان عن طريق الحواس والوحي (إلهام) وغيرها

أما أن المعلوم يتبع العلم فهو من صفات الله فقط .

٩ - إن المعرفة الإنسانية تقوم على مبدأ التقليم تمييز الأشياء بعضها عن بعض (Identification) يتبعها التسطير، وهو ضم الأشياء بعضها إلى بعض في نسق وهو مانطلق عليه التصنيف . (Classification) والفواد هو الإدراك المشخص بالحواس وهو الذي يعطي المادة الأولية الخام للفكر والعقل.

١٠ - إن مبدأ الكم والكيف (العدد والإحصاء - القدر والمقدار) هو النافذة التي يطل بها الإنسان على العالم الخارجي. فيبدأ الإنسان بالكيف ثم يتّصل إلى الكم والعكس

١١- إن عناصر المعرفة الإنسانية بالعالم الموضوعي هو المادة والبعد والموقع والحركة.  
ومن هذه العناصر الأربعة تنتج الوظيفة والتطور.

١٢- إن العالم الموضوعي في الترتيل الحكيم يقوم على جدلية أساسية هي الصراع بين  
البناء والهلاك، والنصر دائماً للهلاك. ومن هذه الجدلية نستنتج الجدليات التالية في  
الطبيعة :

- آ - جدلية التناقضات في الشيء الواحد (خَلْقَةٌ وَغَيْرِ خَلْقَةٍ).
- ب - جدلية الأزواج - التأثير والتاثير المتبادل - بين الأشياء (سبحان الذي خلق  
الأزواج كلها).
- ج - جدلية الأضداد (في ظواهر الأشياء أو في السلوكيات): الليل والنهر الفجور  
والنقوى المدعاة والضلالة .

١٣- إن أساس الحياة الإنسانية هي الحرية وهي القيمة العليا المقدسة وفيها تكمن عبادية  
الناس لله. وهي الكلمة التي سبقت لأهل الأرض. والعبودية غير مطلوبة أصلاً لا  
من الله ولا من غيره. وإن كان هناك عبودية أصلًاً فهي لغير الله حتماً<sup>١٠٣</sup>.

---

<sup>١٠٣</sup> ، نفس المراجع ، <http://www.qalamrasas.com/forums/index.php?showtopic=٢٤٤٢&mode=threaded&pid=>

## ٥- الحدود في التشريع والعبادات

ونظرية الحدود التي قدمها محمد شحرور في تفسير الآيات القرآنية تمتاز بـ مسلف من التفاسير. ولشدة أهمية هذه النظرية أقدمها كما ينبه محمد شحرور في كتابه وهو ما يلي :

### أولاً: الحدود في التشريع:

لقد وردت الحالات المذكورة آنفا كلها في ألم الكتاب أي حالة الحد الأعلى وحالة الحد الأدنى وحالة الحدين الأعلى والأدنى معا وحالة المستقيم فقط وحالة الحد الأعلى لخط مقارب دون المساس بالحد أبدا أي الاقتراب من الحد دون أن تمسه وحالة الحد الأعلى موجبا والحد الأدنى سالبا<sup>١٠٤</sup>.

هذه هي الخطوط المستقيمة ”الثواب“ والتي تعطينا مجال الحركة الخينية في التشريع ”التغير“

### ١- حالة الحد الأدنى:

أ- ورد الحد الأدنى من حدود الله في آيات المحارم وهي: ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا.<sup>١٠٥</sup>

ب- حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن

<sup>١٠٤</sup>، محمد شحرور ، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة ، بيروت : شركة للطبعات للتوزيع والنشر، ط، ٦، ٢٠٠٠، ج، ٢، ص، ٤٥٣، النساء ٢٢

فلا جناح عليكم وحالئل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيمًا.<sup>١٠٦</sup>

لقد وضع الله في هاتين الآيتين الحد الأدنى في تحريم النكاح وهذا الحد الأدنى هو الأقارب المذكورين في الآيتين ٢٢، ٢٣ من سورة النساء فلا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز هذا الحد نقصاناً على أساس أنه اجتهاد، ولكن يمكن الاجتهد بزيادة العدد، فإذا بين علم الطب أن الزواج من لأقارب كبنات العم والعمة والخال والخالة المباشرين له آثار سلبية على النسل وله آثار سلبية على توزيع الثروة، فيمكن أن يصدر تشريع يمنع زواجاً من هذا النوع دون أن تكون تجاوزنا حدود الله.

هذا النوع من التشريع يحتاج إلى بيانات مادية وإحصائيات قبل البت فيه، ولا يحتاج إلى قياس حالة على نص تراثي لأن ما فعله السلف قد يكون غير مفيد لنا أو قابلاً للتغير حسب التطور المعرفي والاقتصادي والاجتماعي للمرحلة التاريخية التي نعيش فيها، وفي هذه الحالة نرى أن التشريع الإسلامي تشريع متجدد دائماً وحيافي ”متغير“ ولكن ضمن حدود الله. وهكذا نفهم لماذا يكون للمجتهد المخطئ أجر وللمجتهد المصيب أجران.

جـ- كذلك ورد الحد الأدنى للمحرمات في الأطعمة وهي الميتة والدم المسقوح ولحم الخنزير في الآية رقم ”٣“ من سورة المائدة : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنحرقة والموقوذة والمرتدية والنطيفة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلك فسوق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم وانخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام ديناً فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم.

هنا نرى كيف أعطى الحد الأدنى لمحرمات في الأطعمة وبما أن المخنقة والموقوذة والمردية والنطيحة وما أكل السبع إذا كانت على قيد الحياة وتم ذبحها فهي من محللات، وإذا لم تذبح وتركت فستهلك فتندمج تحت بند الميتة لذا أدمج محرمات الأطعمة في سورة الأنعام في قوله : قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطرَّ غيرَ باعِرٍ ولا عادٍ فإن ربَّكَ غفورٌ رحيمٌ<sup>١٠٧</sup>.

وقد أكد تفصيل ما حرم علينا من الأطعمة بقوله : وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فعل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطربتم إليه وإن كثروا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربكم هو أعلم بالمعتدين.<sup>١٠٨</sup>

هنا نلاحظ أنه لم يغلق الحد الأدنى لمحرمات الأطعمة كما أغلقه لمحرمات النكاح حيث قال : فمن اضطرَّ غيرَ باعِرٍ ولا عادٍ فإن ربَّكَ غفورٌ رحيمٌ .<sup>١٠٩</sup> أما بالنسبة لمحرمات النكاح فلا يوجد "فمن اضطرَّ" اي هو حد مغلق تماماً.

نلاحظ قوله تعالى :اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا . ورد في نفس آية الحد الأدنى من محرمات الأطعمة "المائدة ٣". لذا نعتقد أن هذه الآية هي آخر آية حدودية وردت في الكتاب، أو آخر آية من آيات أم الكتاب "الرسالة" وليس آخر آية في الكتاب "المصحف".

كذلك الآية رقم ٢٨٣ والآية رقم ٢٨٤ من سورة البقرة هما آيتا الحد الأدنى للمداينة. كذلك ورد الحد الأدنى للباس المرأة في الآية رقم ٣١ في سورة النور وسن Shrها في مبحث المرأة في الإسلام<sup>١١٠</sup>.

<sup>١٠٧</sup> الأنعام ١٤٥

<sup>١٠٨</sup> الأنعام ١١٩

<sup>١٠٩</sup> الأنعام ١٤٥

## ٢- حالة الحد الأعلى: نظرية العقوبات في السرقة والقتل:

أ- والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم <sup>١١١</sup>. حكيم <sup>١١١</sup>. والنkal في اللسان العربي من الأصل ”نكل“ وتعني المنع ومنه جاء القيد ونكل به تنكيلًا ونكالا: فعل به ما يمنعه من المعاودة.

في هذه الآية بين العقوبة القصوى للسارق وهي قطع اليد أي أنه لا يجوز أبدا أن تكون عقوبة السرقة أكثر من قطع اليد ولكن يمكن أن تكون عقوبة سرقة ما أقل من قطع اليد، فما على المجتهدين إلا أن يحددوا حسب ظروفهم الموضوعية ما هي السرقة التي تستوجب العقوبة القصوى، وما هي السرقات التي لا تستوجب العقوبة القصوى، وما هي عقوبة كل سرقة. هنا نلاحظ مرة أخرى أن الاجتهداد فتح على مصراعيه ونلاحظ حنفية الإسلام في الاجتهداد، وعلى المجتهدين أن يضعوا كل في بلده وحسب زمانه- مواصفات السرقة ذات العقوبة القصوى وهي قطع اليد.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id هنا قد يقول فائق: إنه هناك حالات تعتبر في ظاهرها سرقة عاديّة ولكن عقوبة قطع اليد تعتبر غير كافية لأن يسرق إنسان ما أسرار بلده ويبيعها إلى دولة أجنبية أو يسرق أموال الناس عن طريق الابتزاز أو عن طريق شركات ومشاريع وهمية، أو يسرق موال الدولة ويساهم في تخريب الاقتصاد الوطني أو تخريب البنية السليمة للدولة في وضع الرجل المناسب في المكان غير المناسب أو ترويج المخدرات أو تخريب المنشآت من مباني وجسور وسدود ومحطات توليد الطاقة .

فهل تكفي عقوبة قطع اليد بالنسبة لهذه الجرائم ؟ من أجل حالات كهذه جاءت الآية رقم ٣٣ من سورة المائدة وهي إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبووا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف

<sup>١١٠</sup> ، محمد شحرور ، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة ، بيروت : شركة للطبعات للتوزيع والنشر ، ط، ٦، ٢٠٠٠، ج، ٢ ، ص، ٤٥٣-٤٥٥

<sup>١١١</sup> للآية ٣٨

أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم . تلاحظ في هذه الآي عقوبات حدية لذا وضع فيها عدة خيارات للاجتهاد وكلها عقوبات تفوق عقوبة قطع اليد وهذه الخيارات هي الإعدام، قطع اليد والرجل من خلاف ، السجن المؤبد وعلى مجالس التشريع تحديد الحالات التي تنطبق عليها كل من هذه العقوبات سلفاً وفقاً للظروف الموضوعية .

وبما أن هذه الأحكام تعتبر عقوبات قصوى فقد فتح باب التوبة والعفو لهؤلاء الناس في الآية إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم <sup>١١٢</sup> . وقد وضع للتوبة والعفو شرطاً أساسياً وهو من قبل أن تقدروا عليهم أي حتى يحصل مرتكب هذه الجرائم على العفو فعليه أن يتوب ويعرف من قبل أن يعتقل أو يكشف أمره ففي هذه الحالة يصبح العفو حكماً مرجحاً.

بـ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنما كان منصوراً <sup>١١٣</sup> .

يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم <sup>١١٤</sup> .

هنا يبينا عقوبة القصوى للقتل بغير حق وهي الإعدام لذا قال : فلا يسرف في القتل، أي أنه لا يجوز أن تكون العقوبة القصوى للقاتل ظلماً وعدواناً هي قتله هو وأهله، فهنا يجب على المحتددين توصيف جريمة القتل التي تستحق العقوبة القصوى وهي الإعدام والتي تسمى جريمة قتل مع سابق الإصرار والترصد، ولكن هناك جرائم

<sup>١١٢</sup>، لسنة ٣٤

<sup>١١٣</sup> الدرس رقم

<sup>١١٤</sup>، الفقرة ١٧٨ .

قتل يمكن أن ترتكب ولا يعاقب عليها بالإعدام مثل القتل غير المعتمد والقتل دفاعا عن النفس... وهكذا دواليك.

وهناك أيضا عفو أهل القتيل لذا قال :فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان .البقرة ١٧٨ . هنا بين كيف فتح الإسلام باب الاجتهاد في نظرية العقوبات في القتل إلى يوم الدين، أما في حالة قتل الخطأ فقد وضع الحد الأدنى لعقوبة قتل الخطأ وهي:

وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأه ومن قتل مؤمنا خطأه فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أبليه إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيمًا.<sup>١١٥</sup>

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id هنا وضع الحد الأدنى في قوله :فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .ووضع الحد الأدنى وهو تحرير رقبة لأنه يمكن أن يطلب تحرير أكثر من رقبة.

نود الإشارة إلى مسألة هامة جدا قبل التطرق إلى موضوع الإرث كما هو مشرح في كتاب (الكتاب و القرآن)، و هو أن الدكتور محمد شحرور قد أعاد النظر بقراءته الأولى لهذا الموضوع (المعروضة أدناه) والتي تتعلق بآيات الميراث على نحو يختلف عما هو مشرح هنا و قد قام في كتابه الأخير (نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي - فقه المرأة) بتخصيص فصل كامل لهذا الموضوع نوصي بمراجعةه للمهتمين<sup>١١٦</sup>.

<sup>١١٥</sup> النساء ٩٢

<sup>١١٦</sup> محمد شحرور ، الكتاب و القرآن قراءة معاصرة ، بيروت : شركة للطبوعات للتوزيع والنشر ، ط٦ ، ٢٠٠٠ ج ٢ ، ص ٤٥٥-٤٥٧

### ٣- حالة الحد الأدنى والحد الأعلى معاً:

أ- يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فن كن نساء فوق اثنتين فلهم ثالثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأميه الثالث فإن كان له إخوة فلأميه السادس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباءكم وأبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيمـا<sup>١١٧</sup>.

ولكم نصف ما ترك أزواجهم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهم الرابع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين وهن الرابع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله آخر أو أخرى فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم<sup>١١٨</sup>. تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تحرى من تحتها الأنمار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم<sup>١١٩</sup>.

ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله نارا حالدا فيها وله عذاب مهين<sup>١٢٠</sup>. نلاحظ هنا في الآية قوله: تلك حدود الله . (وقوله) : ويتعذر حدوده . فالحركة هنا مسمومة ضمن حدود الله فهذا يعني وجود أكثر من حددين حيث جاءت بصيغة الجمع والتعدى هنا هو الحركة في اتجاه الحد حتى نصل إليه، فإذا تجاوزناه حصلت حالة التعدى ولا يعني التعدى هو الوقوف على الحد فقط بحيث تمنع الحركة بأى اتجاه.

<sup>١١٧</sup> النساء ١١

<sup>١١٨</sup> النساء ١٢

<sup>١١٩</sup> النساء ١٣

<sup>١٢٠</sup> النساء ١٤

نلاحظ من قوله تعالى : وي تعد حدوده . أنا هاء في حدوده تعود على الله فقط ،  
علما بأن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ذكرها قبلها مباشرة في قوله تعالى : ومن  
يغض الله ورسوله وي تعد حدوده . هنا نستنتج استنتاجا قاطعا بأن صاحب الحق الواحد  
في وضع حدود تشريعية دائمة إلى أن تقوم الساعة هو الله وحده فقط ، ولم يعط هذا  
الحق للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولو عطاه الله هذا الحق لقال ”وي تعد حدودها“ أي  
أن كل تشريع حدي أو حدودي ورد من قبل النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرحل  
وغير ساري المفعول إلى أن تقوم الساعة . وهنا تكمن عظمة السنة النبوية والأسوة  
الحسنة للرسول صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ضمن حدود الله أو في وضع حدود  
مرحلية ظرفية تتعلق بالشروط التاريخية في شبه جزيرة العرب .

لتر الآن ما هي هذه الحدود في آية الإرث : الحدود هي :

الحد الأعلى للذكر والحد الأدنى للأخرى . معنى أنه مهما بلغ التفاوت في تحمل  
الأعباء الاقتصادية للأسرة أي أن الرجل مسؤول مسؤولية كاملة والمرأة لا تحمل أية  
مسؤولية . معنى المسؤولية الاقتصادية ١٠٠٪ على الرجل وصفر على المرأة ، ففي هذه  
الحالة جاءت حدود الله لتعطينا أن يأخذ الذكر ضعف الأخرى فهنا أعطى الحد الأدنى  
للأخرى ٣٣٪ والحد الأعلى للذكر ٦٦٪ . فإذا أعطينا الذكر ٧٥٪ والأخرى  
٢٥٪ تكون قد تجاوزنا حدود الله ، أما إذا أعطينا الذكر ٦٠٪ والأخرى ٤٪ فلا  
نكون قد تجاوزنا حدود الله بل بقينا ضمنها .

وبما أن الله أعطانا الحد الأعلى للذكر والحد الأدنى للأخرى فيأتي دور الاجتهاد  
حسب الظروف الموضوعية التاريخية بتقرير الفرق بينهما ، وهذا التقرير مسموح  
حتى التساوي الكامل فيما بينهما طبقا للحالات الإرثية المنفردة كل على حدة أو طبقا  
للحالة التاريخي التطوري العام أو طبقا للاثنين معاً ، وهذا التقرير بينهما يحتاج إلى  
بيانات مادية إحصائية ، لا إلى عواطف جياشة مع المرأة أو مع الرجل . وهنا تظهر مرة

أخرى استقامة الإسلام في الحدود وحيفيته في الحركة بين الحدود، وأن الاجتهاد في الإسلام ضمن حدود الله يعتمد على البيانات المادية الإحصائية آخذًا بعين الاعتبار مصلحة المجتمع والتيسير على الناس، لا على العواطف ولا على قال فلان، أي أن الفقه الإسلامي لا يقوم أبداً على مطابقة حالة راهة على نص قيل منذ مئات السنين، ففي هذه الحالة يفقد الإسلام طابعه الحنفي

فإذا سُئل سائل: كيف عرفت أن ٣٣.٣% هي الحد الأدنى للأنثى و٦٦.٦% هي الحد الأعلى للذكر وأن الحركة الحنفية هي ضمن هذين الحدين ي التقرير بينهما لا التبعيد؟ الجواب هنا يأتي من أهل الأرض "الناس" لقوله: فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون<sup>١٢١</sup>.

ولو استفتينا مليار إنسان من أهل الأرض لهم علاقة بالإسلام ويعرفون آية الإرث، ومليار إنسان لا يعرفون عن قواعد الإرث الإسلامي شيئاً عن الحركة هل تكون باتجاه التقريب أو التبعيد؟ بلاء الجواب منهم جميعاً: الحركة باتجاه التقريب وكذلك في الطبيعة لا تبدل خلق الله. فإن التوابع ذات النهايات العظمى والصغرى معاً تتحقق ضمن هذه النهايات لا خارجها.

وبما أنه قال "حدود" فقوله تعالى: فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. هنا أعطى حالة وجود إناث فقط في الإرث وافتراض أن الإناث لا يتحملن آية تبعة اقتصادية، ففي هذه الحالة لا يجوز أن يأخذن أقل من ثلثي التركة، هنا نلاحظ كيف جاء الحد مرة أخرى:

وإن كانت واحدة فلها النصف. هنا أيضاً الحد الأدنى لميراث الأنثى إن كانت وحيدة الوالدين.

<sup>١٢٠</sup> الروم .

ب - كذلك وردت حالة الحد الأدنى والحد الأعلى معا في الآية رقم "٣" في سورة النساء حيث وضع فيها الحد الأدنى والحد الأعلى من حيث تعدد الزوجات في قوله تعالى : وإن حفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع فإن حفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا<sup>١٢٢</sup> .

انظر شرح هذه الآية الحدودية في الأشكال التالية:

الآية رقم ١١ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الاثنين فن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد وإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثالث فإن كان له إخوة فألمه السادس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباءكم وأبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيمًا

ثم الآية لكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهم أربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها أو دين وهن الرابع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله آخر أو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله علیم حليم.

الآية ١٧٦ يستفتونك قل الله يفتיקم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثالثان

ما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين بين الله لكم أن  
تضلوا والله بكل شيء عليم<sup>١٢٣</sup>.

#### ٤- حالة الحد الأدنى والحد الأعلى معاً على نقطة واحدة أي حالة المستقيم أو حالة التشريع العيني:

هذه الحالة جاءت في حد الزنا فقط حيث وضع الجد الأعلى والأدنى معاً في نقطة واحدة وهو مئة جلدة في قوله تعالى : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين<sup>١٢٤</sup>.

لاحظ كيف نوه بأن هذا هو الحد الأعلى والأدنى معاً في قوله : ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله . هنا أكد بأنه لا يجوز التخفيف لتبیان أن هذا الحد هو الأدنى أيضاً . علماً بأنه لم يذكر موضوع الرأفة في قطع اليد للسارق لن قطع اليد هو الحد الأعلى فقط وب مجال الرأفة والتخفيف مفتوح بل ذكر العكس تماماً في قوله : نكالاً من الله . لتبیان أن هذا الحد فيه تنکيل من الله فلا يجوز بتجاوزه ولا يطبق إلا في حالات العقوبة القصوى للسرقة فقط.

إذا كان حد الزنا هو نقطة لا مجال للزيادة والنقصان فيه ففي هذه الحالة تصبح المشكلة هي كيف يقام هذا الحد أي ما هي الشروط الظرفية التي يطبق فيها هذا الحد؟ بما أن الله سبحانه وتعالى ثبت حد الزنا فلم يترك الشروط الظرفية لإقامة الحد لاجتهد الناس بل أعطانا الشروط الظرفية أيضاً وهي ”أربعة شهداء“ و ”الملاعنة“ بالنسبة للرجل وزوجه . ووضع أيضاً عقوبة من يرمي الآخر بالزنا بدون تحقيق هذه الشروط وذلك من الآية ٣ إلى الآية ١٠ في سورة النور.

<sup>١٢٣</sup> ، محمد شحرور ، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة ، بيروت : شركة للطبعات للتوزيع والنشر ، ط٦ ، ٢٠٠٠ ج ٢ ، ص ٤٥٧-٤٦٣ .

وقد سمى الآيات التي بين فيها الشروط الظرفية لحد الزنا بالأيات المبينات حيث لم تأت الآيات المبينات إلا في موضوع الزنا. ونرى أن حد الزنا هو الحد الوحيد الذين بين الله تعالى فيه الشروط الظرفية لإقامة الحد لكونه حداً أدنى وأعلى معاً في نقطة واحدة. أما في بقية الحدود كالسرقة فلم يبين فيها الشروط الظرفية لأنها إما أعلى أو أدنى، أو أعلى وأدنى ضمن مجال بينهما لا على نقطة واحدة<sup>١٢٥</sup>.

## ٥- حالة الحد الأعلى بخط مقارب لمستقيم أي يقترب ولا يمس:

وهي حالة علاقة الرجل بالمرأة من ناحية الجنس، وتبدأ هذه العلاقة بحدودها الدنيا، وهي عدم ملامسة الرجل للمرأة بتاتاً وتنتهي بخط مستقيم يقارب الزنا، فإذا اقترب الإنسان من الزنا ولم يزد، فإنه لم يقع في حدود الله، حيث أن الزنا هو من حدود الله التي يجب أن لا يقف عليها الإنسان أي لا يمسها مهما اقترب منها بينما في حد نكاح ~~النحر يمكن أن تقف على الحد، وفي حد القتل يمكن الوقوف على الحد، وأما في~~  
الزنا فلا يمكن الوقوف عليه، فالوقوف عليه يعني أنه وقع فيه. وبما أن حد الزنا هو من حدود الله في خط مستقيم مقارب وتسارع كلما اقترب منها الإنسان. وهذا يطابق الحقيقة تماماً في علاقة الرجل بالمرأة، لذا جاءت العقوبة عليه في خط مستقيم، حد أعلى وحد أدنى معاً لذا قال :ولا تقربوا الزن<sup>١٢٦</sup> . ولا تقربوا الفواحش<sup>١٢٧</sup> . هنا نلاحظ أن الحالة الرابعة وهي عقوبة الزنا منسجمة تماماً مع الحالة الخامسة وهي حد الله في علاقة الرجل بالمرأة وهي الزنا ”العلاقة الجنسية المباشرة دون عقد نكاح“<sup>١٢٨</sup> .

<sup>١٢٥</sup> محمد شحرور ، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة ، بيروت : شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ط، ٦، ٢٠٠٠ ج، ٢، ص، ٤٦٤-٤٦٧

<sup>١٢٦</sup> الإسراء ٣٢

<sup>١٢٧</sup> الأنعام ١٥١

<sup>١٢٨</sup> محمد شحرور ، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة ، بيروت : شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ط، ٦، ٢٠٠٠ ج، ٢، ص، ٤٦٤-٤٦٧

## ٦- حالة: الحد الأعلى موجب مغلق لا يجوز تجاوزه، والحد الأدنى سالب يجوز تجاوزه:

وهي العلاقة المالية بين الناس، وهذا الحدان يمثلان الربا كحد أعلى موجب والزكاة كحد أدنى سالب، وهذا الحد يمكن تجاوزه بالصدقات وبما أن هناك موجباً وسالباً فهناك حالة الصفر بينهما. أي هذه الحالة تشمل الربا "الموجب" والقرض الحسن "الصفر" والزكاة والصدقات "السالب".

يفهم من هذا أن هناك ثلات حالات لإعطاء المال يمكن للإنسان أن يحلف بينها حسب الظروف الموضوعية التي يعيشها وحسب وضع الإنسان الذي يأخذ المال. هذه <sup>١٢٩</sup> الحالة هي الربا والصدقات

## الفصل الرابع التحليل لتفسير محمد شحرور عن الآية ١١ من سورة النساء

### أ. تحليل لمنهج فكرته في الارث

ومن المفهوم أن المنهاج التي سلكها محمد شحرور في تفسير آية الارث خاصا الآية ١١ من سورة النساء تختلف ما سلكه المفسرون قبله :

الأول : في تحليل آيات من القرآن الكريم بالتحليل اللغوي ، وعلم الدلالة ، وأساليب العلوم الدقيقة الحديثة ، فضلا عن تحليل نموذجية ، ثم لا يتفق هناك الترافق من لفظ من الفاظ القرآن الكريم.  
وثانيها : التمييز بين المعنى والهيكل الكلمة.

وثالثها : أن تفسير التقليدية هناك مشاكل نظرية المعرفة الاجتماعية والسياسة ، وتركيز اهتمامها لا يزال التفسير التقليدي للأيات الميراث على نظرية التعرض للرياضيات الكلاسيكية (الجمع ، الطرح ، الضرب ، القسمة) ، في حين ركزت على المجتمع الابوية والسياسية والاجتماعية والسياسية التقليد المحلية. ولذلك فإن حمدا شحرور يوفر التطبيق الحديث للعلوم الدقيقة .

ورابعها : نظرية الحدود في الآية ١١ من سورة النساء. يعني ان يكون فيها الحد الأدنى والحد الأعلى للنساء و للرجال.

رأى محمد شحرور ان آية الإرث ليست حدية بل حدودية. وقال انه يعني ان فيها الحد الأعلى والحد الأدنى ، وأن التشريع الإسلامي هو سبيل على مصلحة الناس. فال واضح عنده أن تقسيم الميراث بين الرجل والمرأة على أساس أن الرجال كالتابع في حين والنساء كالمتغير في حين اخر، يعني في آية ١١ من سورة النساء الإشارة إلى أن

المرأة إذا كانت واحدة فلها النصف، عند محمد شحورر هذا بالتأكيد أيضا مع الرجال معا بدون ذكر ، لأن في بداية الآية كلمة الاولاد التي تعني كلا من الرجال والنساء.

في تفسير آيات الميراث ( ١١ من سورة النساء) محمد شحورر يقول، أن الإشارة إلى المرأة بدون الرجل ان حقيقته ذكر المرأة والرجل معا. قوله تعالى: فان كانت واحدة فلها النصف معناه ان الرجل ذكر النساء معا وله النصف وللرجل باقيه. وقوله تعالى: فان كم نساء فوق اثنين فلهم ثلثا ماتركو معناه انه ان لهن ثلثا ما ترك وللرجال معهن باقيه.

في هذا التحليل ان تفسير هذه الآية يعني أن ذوي الفروض في الارث هم الذين تربطهم علاقة نسب ومصاهرة بالورث. أنه يرث الورثة صراحة في النساء ( الآية ١١ و ١٢ و ١٧٦ ) يجبر ان تنفذ حكمها، ان الاقربين لا يذكرون صراحة ولكن تكون معروفة مما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فحينئذ، لا ينحصر اهل الارث على الاولاد والوالد والوادة والزوج والزوجة والاخ والاخت. <sup>١٣٠</sup>

معنى الولد جمعه الاولاد، يشير ان القرابة فالاسفل هم اهل الارث وان كانوا لا يذكرون في القرآن صراحة بمعنى ان الابناء والبنات واولادهم هم اهل الارث. و ان قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف، ذكر واحدة بدون ذكر الرجل. فان كان معها رجل فالحكم للذكر مثل حظ الاثنين وان كان عددهم جمعا.

فسر محمد شحورر فوق اثنين انه فوق اثنين فثلاثة فاربعة وما فوق حتى تكون للنساء ثلثا ما ترك. وعند الجمهور ان قوله تعالى فوق اثنين فيه لفظ تقدم ذكره

<sup>١٣٠</sup>. سوهاج فراحة، LPPM UIB، بدون: *Filsafat Hukum Islam*، ١٩٩٥ م.ص، ١٠٨

وتأخر فهمه، يعني كلمة "فوق" في فوق اثنين معناه الاثنان فما فوق إلى ما لا نهاية وان كلمة "فوق" هي صلة لا غير. فان فوق بهذا المعنى لا يدل على معنى الاكثرية والفوقيه،<sup>١٣١</sup> كقوله تعالى: فاضربوا فوق الاعناق<sup>١٣٢</sup> فإنه لا يضرب ما فوق الاعناق.

١٣٣

في تخليله، اختلف ابن عباس في تحديد ابنتين لظروف المرأة ، ثم انه يعني جميع إلغاء شرط أن يتقرر من قبل الله. بعض العلماء يقولون أن "فوق" هو معنى إضافي أنه إذا كان الصي كله الإناث فكن شخصين.<sup>١٣٤</sup> والجمهور ان الثنوية هي جمع ك قوله صلى الله عليه وسلم : الاثنان فما فوقهما جماعة (رواه ابن ماجه والدارقطني).

قلت محمد شحوريننظر في فرض أفكاره على مفهوم مع افتراض أن هذه القواعد هي القواعد المشار إليها لآية الله، رغم أن الآية لا يفسر ذلك. ووفقا للكتاب، وهذا هو رأي ساذج شاد جدا إذا ما نفذ فعلا . ومن الواضح أن العلماء اتفقوا على تقسيم الميراث بين الرجل والمرأة، وهي : للذكر مثل حظ الاثنين. وان كانتا اثنتين أو أكثر فلهم ثلثا (٢ / ٣) ماترك، وان كانت واحدة فلها النصف

وفي تفسير المتقدمين ان للذكر مثل حظ الاثنين انه للرجل حظي النساء. اذا كانوا معهن. واما الابناء في العصوبة ترث الأحكام على التحو التالي :

أولا: إذا كان للميت ابن او ابناء فقط ، فالتركة له او لهم دون غيرهم بالتعصيب.

<sup>١٣١</sup>. فتح رحم، *Ilmu Waris*, بنسونج: Al-Ma'arif, ١٩٧٥PT. ١٦٤، ص.

<sup>١٣٢</sup>. الانفال: ١٢

<sup>١٣٣</sup>. وهبة الرحيلي،*تقسيم الميراث*، بيروت: دار الإحياء العربية، ٢٠٠١، ١، الجزء الثالث، ٢٧٩.

<sup>١٣٤</sup>. فتح رحم، *Ilmu Waris*, بنسونج: Al-Ma'arif, ١٩٧٥PT. ١٦٥، ١١٠. انظر ايضاً في ابو زهرة،*أحكام التركة والموارث*،

ثانياً: إذا كان له ابن أو ابناء فقط، ولم يكن له بنت فللاين باقي التركبة اذا كان معهم أصحاب الفروض.

ثالثاً: إذا كان له ابن و بنت فلهم باقي التركبة اذا كان معهم أصحاب الفروض، بشرط ان يكون للذكر مثل حظ الاناثين.

قلت ان بين ما رعاه محمد شحرور ملحقا بما رعاه نغطان (Newton) و ريني دسجرتيس (Descartes)، وهم علماء في عصر قبل هذه المعاصرة الذين لم يسمعوا قط عن وجود القرآن الكريم ، ولم يكونوا يعرفون شيئاً عن الشريعة الإسلامية وما رعاه سلف هذه الامة اختلافاً بينا، لا يوجد شيء مثل ما رعاه شحرور، وهذا فكر جديد في تاريخ الفكر القانوني الإسلامي لا يوجد نظيره، هذا التفكير يتأثر بما يأتي : أولاً ، على خلفية التعلم الذي يركز على التعليم والهندسة المدنية وثانياً ، فهم علم التفسير هو وقف جداً للدرس فقط في سياق تفسير اللغة على العربي وأبو علي الفريسي وتلميذه ، ابن جني وابو قهار الجرجاني ومناقشاته مع جعفر. ثم رأيت أن فكرته على نقط وراثة في أفكاره على التعلم والهندسة المدنية وذلك لاتصاله عد ولي العهد الحديث. وبالتالي كانت النتائج لا يتأثر تفكيره بما حواه من المجتمع. ولذلك ، والتفكير التي لا تتبع المبادئ التوجيهية القائمة كما هو محمد شحرور في تفسيره كمن شأنه يظن شيئاً ولا يعلمه وإن الطعن لا يغنى من الحق شيئاً.

## بـ. تحليل نقدى لتفسير محمد شحرور في الآية ١١ من سورة النساء

الاجتهاد المعاصر الذي يهدف إلى صياغة نظريات لتفسير القرآن الكريم للاستجابة للتغيرات في الواقع الاجتماعية، والعلوم، والحضارة ، ناهيك عن التفكير في خريطة العلوم الإسلامية، والمشاكل المنهجية للتفسير ذلك في الواقع عبارة عن

بمجموعة من المفاهيم والنظريات والعمليات و تعويم التفسير الأبوى الداخلى ، وليس هناك علم غير تام. ينفتح تجدد وتوسيع نطاقها.

ولا عجب أنه يمكن النظر إلى منهجة من التفسيرات المعاصرة لحمد شحورو وتعليقها على عهد جهود التنمية من أجل الاستجابة لتحديات الأزمنة المعاصرة، وهذا وثيق الصلة بين الأمة الإسلامية والقرآن الذي يعتقدونه مصدرًا للتدرис الأخلاقية، هدى للناس، مصادر الشريعة الإسلامية.

ورأى المصدر الرئيسي لحمد شحورو هي ديالكتيك الماركسية كما هو مكتوب في كتابه، قراءة معاصرة هو أساس محمد شحورو في اشارة الى فكرته. وهو ايضا منفي ومبطل لجميع الأطراف على جميع المنتجات التي تم التفسير من قبل العلماء السابقة، وذلك لأن الكتاب المقدس هو النص نفسه، مضيفا كذلك أن محمدا بن شحورو يخطئهم على الأخطاء المنهجية التي لا تولي اهتماما لخصائص ومرؤنة من حيث النصوص. وضع محمد شحورو في تقسيم الميراث بين الرجل والمرأة على انه أكثر جهودا على اهتمام حقوق المرأة على الرجال من أجل المساواة والعدالة.

استخدم محمد شحورو في تفسير آيات القرآن طريقة الوضع والرأي. وفي تحليله فسرها بالتحليل اللغوي يحتوي على كلمة في الكلام واسالب اللغة سي طريقة تاريخ علمي في تدريس اللغة. فالحاصل انه لاترافق في اللغة العربية. اللغوي المعاصر يرد ردا كريها على وجود الترافق في اللغة لا العكس. معنى انه مختلف معنى الكلمة و يتولد منه معنى جديد يخالف معناه الاول.

لذا برأى هذا الاتجاه بشكل أكثر وضوحا في اللغة العربية. عنده قاموس اللغة مقاييس ابن فارس هو الخيار الصحيح ليكون مرجعا (في اشارة الى وجود مرادفات).

وضع الكتاب المقدس بوصفها وحيا مترا على الجيل الحالي مع مفهوم الإسلام كما لو كان النبي محمدا قد توفي جديدا سوف يبحث مباشرةً فهم الأمة الإسلامية للقرآن على صفة السياقية، يجعلونه دائما ذات الصلة في أي سياق . وبالتالي يجب على الأمة الإسلامية ابطلوا وجود تفسير واحد على جميع المنتجات التفسير الذي تم إنشاؤه من قبل العلماء السابقة، وذلك لوفقه للواقع الاجتماعي الحالي، في حين أنه في الواقع على النص فقط الكتاب المقدس نفسه .

نظرا على تفسير المعايير، تفسير الدلالات لحمد شحرور على ما يبدو لم يتبه لها . وعند محمد شحرور، مفهوم اسباب الترول واسباب الورود سوف يكون يغير على ترتيب تفاهم لتلك الفقرة بحيث تنتج المنتجات التي لا تزال بحاجة لاستجوابه ، وتفسير ذلك هو مع التفاهم الجديدة التي لم تكن أبدا خلال الجيل السابق .

ووفقاً لحمد شحرور، الاعتصام على اسباب الترول واسباب الورود في فهم القرآن لا يمكن القضاء على شعور حقيقي وتفاهم آيات من القرآن الكريم لأن ذلك هو مجرد النص الأصلي للقرآن، وعندما لم يكن السبب والعلة العقل فالآلية والحكم تحولت إلى الفقرة يجب أن يكون مفهوماً من مجرد التاريخية الزمنية ، فقدت دقة من القرآن حرفاً مناسبة لجميع المكان والزمان . وكما ترى أن فهم الفقه دون فهم اسباب الترول ثم اعتبرت غير صالحة، وفقاً لحمد شحرور هذا الرأي هو تدنيس والحد من الطابع العالمي لتعاليم الدين الإسلامي ، وتقضى على كلمة الله وما رسنناك إلا رحمة للعالمين .

في هذا التحليل يمكن أن الخطأ الرئيسي هو اتهام المنهجية لحمد شحرور التفسير العلمي للقرآن وتعتبر قياسية . تتبع العلماء ووفقاً لمنهجية موحدة لتفسير القرآن الكريم، ومنها يجلب لفهم التفسير الذي هو أقرب إلى الحقيقة هو أن نبين أن الفقرة

أسباب الترول و أسباب ورود الحديث، لأن معرفة أسباب الترول، والروايات عن النبي ، في حين أن الأخبار من الصحابة استخدامها عند واضحة منشؤها من النبي أو من الصحابة، ثم أنه ليس مجرد رأي، ولكن الأحاديث التي استخدمت في علم الحديث مرفوعا . وفي طريقة، لا يستخدم محمد شحرور أسباب الترول وأسباب الورود .

الوحيدi تعتقد أن لا يصح أسباب الترول إذا لم يكن مسماً من الذين يسمعون من الناس الذين شهدوا أسباب نزولها . و آيات القرآن الكريم تكون مفهومة تمام فهم عندما يكون السبب معروفا . الشاطبي يقول بأن المعرفة حول أسباب الترول ضروري لفهم القرآن، لأنها تمثل عوامل تطرفًا غير كافية لتحديد معنى واحد من الآية المفسرة. الصابوني الذي يهتم اهتماماً جاداً في تفسير آيات الأحكام يقول ومن الفائدة أنه لا يمكن العثور على الحكمة والأسرار من الشريعة المحكمة إلا بمعرفة أسباب الترول.

وقال المرتضى المطهرى، معرفة أسباب الترول هي شرط ضروري لفهم القرآن بشكل صحيح وطريقة فعالة في شرح محتويات القرآن الكريم . كما يقول السيوطي، انه يصعب على احد ان يفسر القرآن بدون معرفته أسباب الترول، بل من المستحيل بعض الآيات..فضل الرحمن يقول أنه معرفة سبب الترول من الأدوات التي تحتاج في تفسير آيات من القرآن الكريم للتقاط المعنى الدقيق لكلمة الله . وابن تيمية يقول أن معرفة سبب الترول يساعد في فهم الآيات، وذلك لأن معرفته قضية معرفة المسبب.

لا يحمل محمد شحرور في تفسيره على عمومية اللفظ، العبرة بعموم اللفظ لا بنصوص السبب، وبسبب خصوصيتها، العبرة بنصوص السبب لا بعموم اللفظ .لذا يتبيّن أن المبدأ في تفسيرها من قبضة ما هو في الحقيقة المدفأ من الشريعة ضد ناش .

والدور الذي اعتاد هو لغوية أو لغوية الجوانب ، لذلك هذا أمر مثير للإعجاب النصية للغاية بسبب التركيز على قضايا لغوية كثيرة بحيث لا يعتبر على اسباب الترول واسباب الورود.

وان ما دهب اليه محمد شحرور، إذا اتبع في عمق سitem التشابه بالذى يشهده الشاطي مع اهما يتطلبان أيضا حكم قانوني عاد على مشيئة الله (مقاصد الشريعة) ، وهي القاعدة التي تم إنشاؤها بواسطه الشاطي القاعدة هو العبرة بمقاصد الشريعة ، في حين أن محمد شحرور باستخدام النهج اللغوي في الترجمة التحريرية وأقصى جهد ممكن لعدم التارادف في الكلمات . ففي نهاية المطاف هو كيف الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق هي مقاصد الشريعة حتى تكون معرفة اسباب الترول دورا رئيسيا في تفسير ايات من القرآن. وكذلك فائدة كبيرة لكل من يرغب في تفسير آيات من القرآن الكريم . هذا هو فهم القرآن بشكل صحيح وتفادي سوء الفهم .

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id  
وعند الوحدى، فإنه من المستحيل أن نعرف تفسير آية من القرآن دون معرفة

القصة وسبب نزولها. ابن تيمية يقول ان معرفة سبب نزولها يمكن أن تساعد في فهم آيات القرآن الكريم، ومعرفته تعرف المسبب. والجهل عن أسباب الترول يمكن أن يغرق الشخص في خطأ كبير في فهم آيات القرآن الكريم . فالشريعة التي وضعها الله، وضعها رحمة للبشرية، على حد سواء جلب مصالحهم أو سد الدرائع عنهم.

يتقد محمد شحرور على ما ذهب اليه العلماء السابقة من خلال تقليل مفهوم نظرية الحدود . عند محمد شحرور ان الاحكام لا بد ان تكون صالحة لكل زمان ومكان، وينبغي أن تكون قابلة للتطبيق في كل حال وآن. وكان هذا لا تحيز اللوم لنا،

وذلك بسبب طبيعة تغير الاحكام جنباً إلى جنب مع تطور السلوك البشري، كما هو محدد في الحكم نفسه.

هذا التقسيم القديم للوراثة في جانب لا يحتوي على مساواة بين الرجل والمرأة، ولكن إذا كان من حيث توزيع هذه المصلحة يحتوي بالفعل على المعادلة، ان تقليد المسؤولية الاجتماعية ودورها، وخاصة بين الرجل والمرأة مختلف جداً، ف بهذه لا يمكن المساواة بين الرجل والمرأة على انه كان فيهم اجتماعية متنوعة، وهكذا قاله محمد شحرور.

عرض محمد شحرور أن العدالة أن ينظر إليها من جانب من جوانب الملكية، مما يوحي بأن هذا الحكم يعكس الإرث المشترك للمرأة في تقسيم الميراث بين الرجل، حتى أنه قد تكون النساء أكثر من الرجال في بعض الأحيان.

في هذا التحليل، والتقسيم ليس مثيراً للعدالة والمساواة . في القرآن تكون كلمة العدالة بمعنى الميزان، بحيث يصبح مبدأ العدالة في الشريعة الإسلامية عامة، ولا سيما في تطبيق قانون الميراث. في قانون الإرث الإسلامي، أن العدالة والمساواة في تقسيم الميراث في القانون أن الفرق بين الجنسين لا تحدد حقوق الميراث في الإسلام . وهذا يعني أن الرجال والنساء نفس الحقوق في الميراث، كما هو موضح في خطاب القرآن الكريم في سورة النساء الآية / ٧، تبين أن بين الرجل والمرأة حقوقاً في التوريث على حد سواء.

وفي عدد من قطع حصلت عليها النساء الرجال يكون بطريقتين :أولاً، من الرجال لديهم نفس العدد من النساء مثل أم وأب الذين لهم معاً ٦ ، إذا لم يكن للميت ولد، ( النساء / ١١ ) ، أخ وأخت على حد سواء لهم السلس ٦ / ١ إذا لم

يكن للميت اهل الوارث مباشرة (النساء: ١٢) . وثانيا ، كان للرجل مثل حظ الاثنين. كما بين الابن والبنت، (النساء: ١١) ، والاخ وألاخت (النساء : ١٧٦)، والأرمل مثل حظ الارملة أي ، الرابع (٤ / ١) (إذا لم يكن للميت ولد) وإذا كان من حيث عدد الفروع التي تم الحصول عليها عند تلقي الحق ، ثم هناك عدم المساواة .

ولكن هذا لا يعني أن عدو المساواة غير عادلة ، لأن العدالة في الإسلام لا تقاس فقط بعدد حصل عند تلقي حقوق الميراث ولكنها ترتبط أيضا إلى فائدة وضرورة . بشكل عام يمكن القول أن الحاجة للرجال أكثر من النساء ، لأن الرجال في التعاليم الإسلامية، التي تحمل واجب مزدوج من نفسمهم وعائلتهم. هذا هو على النحو المبين في سورة النساء ٣٤، الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما انفقوا من أموالهم.

ان الحقيقة من الميراث الذي اخده الورثة هي مسؤولية الأسرة، ولذلك كل جزء اخده من الميت يجب أن يكون مجرد اختلاف في مسؤوليات كل بتجاه عائلته، كما هو الحال في هذه الآية من سورة البقرة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوئهن بالمعروف.

فالمال الذي اخذه الورثة يكون على حد سواء بواجباته وان فيه فائدة ينظر إليها على أنه تشعر المرأة كما يشعر الرجل. وعندما ينظر إليها من مختلف الأعمار، لا تصبح عاملًا المميزة عن الورثة .إذا كان ينظر إليها من الجانب الذي يحتاج إلى وقت لتلقي اللحظة المناسبة، وهو مبلغ هائل من العائدات التي تشابه بين الأطفال الصغار مع الكبار ليست عادلة ، ولكن الاستعراض سيكون حول ضرورة عدم مؤقت فقط

ولكن على جهة نظر على المدى الطويل، يحتاج أن الأطفال الصغار واجتماعياً أطول بكثير من البالغين. هذا هو حيث التشابه فضلاً عن العدل.

وشرح شحرور مبسوطاً في كتابه نحوأصول جديدة للفقه الإسلامي ( فقه المرأة ) عن بنية فكرته في ارث الذكر والأنثى كما صرحته الآية ١١ من سورة النساء حيث قال :

ونلاحظ أنه سبحانه قال : (في أولادكم) ولم يقل (في أبنائكم)، رغم أن ذكر الأبناء ورد في نفس الآية بقوله تعالى : (آباءكم وأبناؤكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً) <sup>٢٣٥</sup>. الأولاد جمع مفرده ولد، ويقال للذكر والأنثى، إذ ليس في اللسان العربي مؤنث للولد.

والولد إضافة إلى أنه يعني المذكر والمؤنث، فهو يعني كل إنسان على ظهر الأرض لأنّه بالأصل مولود. ومن هنا جاء تكريم الله سبحانه للجنس البشري بأكمله، حين أقسم به في التنزيل الحكيم بقوله: (وَالِّذِي وَمَا وَلَدَ) <sup>١٣٦</sup>. ومن هنا أيضاً قوله تعالى عن ذاته المقدسة : (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ) <sup>١٣٧</sup>. وهذا بعد قواعد الإرث التي جاءت كموضوع للوصية بعد قوله “أولادكم” تشمل كل حالات الإرث لأهل الأرض قاطبة، ولكل من يلد ويولد من الأبوين والأحفاد والأزواج والأخوة .

أما أبناؤكم فلها مدلول آخر يتبع مستوى المقارنة والخطاب. وذلك كما لو أن لدينا رجلاً اسمه سعيد بن حبي الدين، نجد أنّ أحمـد ومحـي الدين هـم الآباء بالنسبة لـسعيد، وأنّ سعيداً وأحمد هـم الأـباء بالنسبة لـحـبي الدين، وأنّ أـحمد من الأـباء بالنسبة لـحـبي الدين ومن الآباء في الوقت نفسه بالنسبة لـسعيد، إلا أنـهم جميعـاً مشـمولـون

<sup>١٣٥</sup> النساء ١١

<sup>١٣٦</sup> الـلد ٣

<sup>١٣٧</sup> الإـخلاص ٣

بالوصية الإلهية للإرث باعتبارهم أولاداً، وباعتبار أن الولادة أساس التكاثر البشري بدليل قوله تعالى : (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ كَمِثْلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ تَبَانُهُ ثُمَّ يَهْيِجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْعُرُور) <sup>١٣٨</sup>.

ونبدأ من حيث بدأ سبحانه بقوله: (للذكر مثل حظ الأنثيين) <sup>١٣٩</sup>. وهذا هو القانون الأول في الإرث. وفيه الإشارة الواضحة لما أسلفناه، من أن الأنثى هي الأساس في احتساب الحصص، وكأني بالله سبحانه يقول: انظروا إلى حظ الأنثيين بعد أن تحددوه، ثم أعطوا الذكر مثله. إذ لا يمكن في المنطق النظري ولا في التطبيق العملي أن يعرف مثل الشيء ويتحدد إن لم يعرف الشيء ويتحدد أولاً <sup>١٤٠</sup>.

نتقل الآن إلى تتمة نصوص الوصية في قوله تعالى : (فَإِنْ كَنَّ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النَّصْف) <sup>١٤١</sup>. هذا هو نصوص الوصية المتضمن لقانون الإرث بأكمله، فكل ما تلا ذلك من حالات بعد هذا القول، هو خواص خاصية من هذه الحالات الثلاث، التي تمثل حدود الله، بدليل أنه سبحانه بعد أن بين وصيته بقانون الإرث في الآيات ١١، ١٢ من سورة النساء، افتتح الآية ١٣ بقوله : ( تلك حدود الله) وهذه الحالات تشمل الأصول والفروع والزوج والأخوة أي محل الوصية وبما أن الأعمام والأحوال وأبناء العم...، غير مذكورين في آيات الإرث فهذا يعني أنه لا حظ لهم إطلاقاً في الإرث. <sup>١٤٢</sup>

<sup>١٣٨</sup> ٢٠١٧م/٦٦٢

<sup>١٣٩</sup> النساء ١١

<sup>١٤٠</sup> ، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة، سوريا:الأهلي، ٢٠٠٠ ، ط، الأول، ص، ٢٣٥

<sup>١٤١</sup> النساء ١١

<sup>١٤٢</sup> ، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة، سوريا:الأهلي، ٢٠٠٠ ، ط، الأول، ص، ٢٣٦

ولابد لفهم أحكام الإرث وقوانينه، من فهم الهندسة التحليلية والتحليل الرياضي والمجموعات، ولا بد من فهم التابع والمحول في علم الرياضيات، الذي تمثله المعادلة التالية:

$$U = Ta(S)$$

التي تعني أن  $(S)$  تأخذ قيمة متحولة، وأن  $(U)$  تابعة لـ  $(S)$ ، وأن قيمة  $(U)$  تتغير وتتحول تبعاً للتغير وتحول قيمة  $(S)$ . وفي قانون الإرث نجد أن الذكر هو التابع  $(U)$  وأن الأنثى هي المتحول  $(S)$ . أي أن الأنثى هي الأساس في حساب الإرث، وأن حصة الذكر تتحدد بعد تحديد حصة الأنثى، كتابعة لها تحول وتتغير كلما تحولت وتغيرت حصة الأنثى.

ننتقل الآن إلى النظر في قانون المواريث كما هو مبين بين أيدينا، وكما يجري توزيع الترکات عملياً بموجبه، فنجد أن السادة الفقهاء قرأوا قوله تعالى : للذكر مثل حظ الأنثيين، لكنهم تطبيقاً نفذوا كما لو أنه قال ”للذكر مثلاً حظ الأنثى“ . وهذا هو الخطأ الأول في قانون المواريث.

قد يتوجه القارئ أن هذه القضية لغوية بحتة، لكنه بعد التأمل سيجد أنها أكثر من ذلك بكثير فالفرق كبير بين أن تضاعف عدد الإناث كما في قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين، أو أن تضاعف المثل كما اعتبر الفقهاء ”للذكر مثلاً حظ الأنثى“ ففي الحالة الأولى هناك تابع ومحول وهناك مفروض هو الأنثى التي قد تكون واحدة أو اثنتين أو فوق اثنتين و أن الذكر هو التابع للتغير هو الأنثى، لذا ورد ذكره مرة واحدة في الآية وتم تغيير عدد الإناث من واحد إلى الالانهائية أما في الحالة الثانية فلا تابع ولا محول و لا أساس، والذكر يأخذ مثلي حظ الأنثى مهما كان عدد الإناث وهذا ما حصل فعلاً.

ثمة أمر آخر بالغ الأهمية، هو أن الله سبحانه حين يضع قواعد وقوانين الإرث فهو يضرب أمثلة تطبيقية لحالات موجودة في الواقع الموضوعي (الوجود الاجتماعي الإنساني في كل الأرض)، ولها صفة العمومية، وفي قوله للذكر مثل حظ الأنثيين يشير إلى أن حصة الذكر تكون ضعف حصة الأنثى في حالة واحدة فقط هي وجود أنثيين مقابل ذكر واحد. أي أن هناك وجوداً موضوعياً لا افتراضياً لذكر وأنثيين. وهذا يعني في حقل المجموعات أن حصة الذكر تكون ضعف حصة الأنثى كلما كان عدد الإناث ضعف عدد الذكور:

ذكر واحد + أنثيان

ذكوران + ٤ إناث

٣ ذكور + ٦ إناث .. وهكذا

فماذا لو كان عدد الإناث أكبر من ضعف عدد الذكور، كأن تكون أمام حالة ذكر واحد + ٣ إناث أو ٤ أو ٥ إلى ما لا نهاية من الناحية الرياضية؟ هنا يأتي الجواب الإلهي فيقول سبحانه: فإن كن نساء فوق اثنين فلهم ثلثا ما ترك ونلاحظ فيه أمرين:

- الأول تغير وتحول عدد الإناث،

- والثاني أن الذكر لم يحصل على ضعف حصة الأنثى.

لأننا إن فرضنا تركة لأربعة أولاد (ذكر + ٣ إناث)، وكانت حصة الذكر ٥٣٣.٣٣% من التركة وحصة الأنثى ٣٦٦.٦٦% من التركة .

وإن فرضنا تركة لستة أولاد (ذكر + ٥ إناث)، وكانت حصة الذكر ٥٣٣.٣٣% وحصة الأنثى ٥٦٦.٦٦% من التركة. وهذا يؤكد ما ذهبنا

إليه من أن حصة الذكر تكون ضعف حصة الأنثى في حالة واحدة فقط وليس في جميع الحالات كما يزعم الفقهاء في قوانين الإرث المطبقة حالياً<sup>١٤٣</sup>.

أما إذا ترك المتوفى أنثى واحدة وهذا هو الاحتمال الوحيد المتبقى من تغير المتحول (س) وهو الأنثى من واحد إلى ما لا نهاية، فالحكم الإلهي في هذا الاحتمال أن تأخذ النصف، وأن يأخذ الذكر النصف الآخر من التركة، وهذا هو معنى قوله تعالى : وإن كانت واحدة فلها النصف.

إلى هنا يكون سبحانه قد غطى في وصيته جميع الحالات الثلاث الممكنة للأنثى، فجميع الأسر في الدنيا، إما أن يكون فيها أنثى واحدة أو اثنان أو فوق اثنين إلى ما لا نهاية، ولا رابع لهذه الحالات الثلاث في مجالات الاحتمالات الرياضية النظرية والواقع الموضوعي في نفس الوقت .

وهذا يؤكد مراراً أن الأساس المتحول في قوانين الإرث كما صاغها الحق تعالى هو الأنثى، وأن الذكر تابع تغير حصته بتغير عدد الإناث الوراثات معه، فإن كانت واحدة فله النصف، وإن كانتا اثنتين فله مثل ما لهما، وإن كن فوق اثنين إلى ما لا نهاية فله الثالث ولهم الثنان مهما كان عددهن. لذا ورد ذكرُ الذكر مرة واحدة في الآية لأنه تابع وتغير عدد الإناث في الآية لأنها متحول.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن ثمة حالات لم يذكرها الله سبحانه هي أن يكون للمتوفى أولاد ذكور فقط (ذكر واحد أو أكثر إلى ما لا نهاية) أو أولاد إناث فقط (أنثى واحدة أو أكثر إلى ما لا نهاية). ففي هذه الحالة تقسم التركة بينهم بالتساوي،

<sup>١٤٣</sup> نفس للرجوع، ص ٣٦٥-٣٦٦

وهذه بديهية لا تخفي على إنسان مهما كانت درجته العلمية أو الفكرية، لأن آيات الإرث أصلاً جاءت في حال وجود الجنسين فقط:

(ذكر - أنثى) (أم - أب) (أخ - أخت) (أرمل - أرمل).

وبما أن الأنثى هي الأساس، فإن ذكرت الأنثى لوحدها فهذا يعني بالضرورة وجود ذكر مقابل لها، فمثلاً ذكر الأم دون الأب .

سيقول قائل: فأين العدل الإلهي والمساواة بين الذكر والأنثى في هذا التقسيم؟ ونحن نخيب لهذا القائل، ونذكره بما أسلفنا من أن قوانين الإرث التي نص عليها سبحانه في وصيته هي قوانين عامة، ولأنها كذلك فالعدل بالتساوي لا يتحقق فيها على مستوى الأفراد، لكنه يتحقق بالتأكيد على مستوى المجموعات .

ولقد رأى محمد شحرور فيما أسلفنا أن حصة الذكر ليست ثابتة كما يزعم البعض ومحددة بمثلي حصة الأنثى في كل الحالات كما يتوهون، فالذكر الواحد مع ست إناث يرث كما شرحنا آنفاً ثلاثة أمثال حصة الأنثى.

وسنجد في حالات نأتي على تفصيلها لاحقاً أن الذكر قد يرث ما يعادل نصف أو ربع ما ترثه الأنثى. وهذا هو تماماً ما نعنيه بقولنا إن قوانين الإرث قوانين عامة وضعت للذكور والإناث في كل أنحاء الأرض، وهي لهذا تتحقق العدل بالمساواة بين مجموعات الذكور وبمجموعات الإناث في مجتمع بكامله وليس على مستوى فرد بعينه، أو على مستوى أسرة بعينها.

فالعدل بالتساوي لا يكون إلا في حالتين:

١ - عدد الأولاد الذكور = عدد الأولاد الإناث، أي مجموعة الذكور = مجموعة الإناث

ذكر واحد + أنثى واحدة

ذكران + أنثيان

ذكور وما فوق + ٣ إناث وما فوق

والحكم الإلهي في هذه الحالة مذكور صراحة بالتساوي في قوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف.

٢ - الأولاد كلهم ذكور لا إناث بينهم، أو كلهم إناث لا ذكور بينهم، ولا تحتاج هذه الحالة لمدحهيتها إلى نص قرآني. نعود إلى الحالات الثلاث كما وردت في قوله تعالى:

١- وإن كانت واحدة فلها النصف.

٢ - للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ - فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك.

فإذا رمزاً لعدد الإناث بالرمز (ن)، ولعدد الذكور بالرمز (م)،

- رأينا أن الحالة الأولى:  $n/m = 1$  عدد الإناث يساوي عدد الذكور

- وأن الحالة الثانية:  $n/m = 2$  عدد الإناث ضعف عدد الذكور.

- وأن الحالة الثالثة :  $n/m > 2$  (عدد الإناث أكبر من ضعف عدد الذكور<sup>١٤٤</sup>).

<sup>١٤٤</sup> نفس المرجع، ص ٢٣٧-٢٤٠.

وهذه هي القواعد الثلاث للإرث التي سماها سبحانه حدود الله مع الحدود الدنيا والعليا المذكورة في بقية الآيات، وسنرى كيف أنها بالفعل شروط حدية يمكن أن تستنتج منها الحكم المتصل في الهندسة التحليلية والتحليل الرياضي .

إننا مع قوانين الإرث التي وضعها لنا الفقهاء، زاعمين أنها تمثل القوانين الإلهية، أمام عدة إشكالات، لم يتحشم أحد خلال قرون طويلة مشقة أن يسأل نفسه أو يسأل غيره عن سبب هذه الإشكالات، إذ لا يعقل مطلقاً أن يضع سبحانه لعباده في طول الكون وعرضه قانوناً دائماً خالداً إلى قيام الساعة لتوزيع التركات على الوارثين، تعوزه الدقة والوضوح إلى حد تحتاج معه إلى ترقيق عملية التقسيم بالرد والعلو ونعطي فيها الأعمام من التركة دون أن يذكروا، ثم يقول لنا تعالى بعدها مباشرة ( **بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تضلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** )<sup>١٤٥</sup> .

- وأول هذه الإشكالات هو في فهم قوله تعالى **يُوصِيكُمُ اللَّهُ**، فالله سبحانه يوصي حين لا يوصي المرء، ويقرر في وصيته نواظم الإرث وقواعده، وهذا ينفي قول القائلين بنسخ آيات الوصية.

- وثانيها في قوله تعالى في أولادكم إذ اعتبرها الفقهاء (في أبنائكم) وحجبو عن الحفيد ميراثه من جده، من جهة، واعتبروا الولد مفرد الأولاد هو الذكر، رغم الإشارة الصريحة في القول الإلهي أن الأولاد هم الذكور والإإناث.

- وثالثها قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا حكم الإرث في حالة كون الورثة الحقيقيين وليس الافتراضيين ثلاثة (ذكر وأنثيان)، لكنهم جعلوه حكماً في كل الحالات والأحوال وطبقوه كما لو أنه سبحانه قال (للذكر مثل حظ الأنثى)، إذ لا فرق عندهم بين القولين، بينما ثمة فرق كبير شرحاً آنفأً .

فإن سأنا: لماذا قال للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يقل:

— للذكر مثل حظي الأنثيين.

— للأثنين مثل حظ الذكر.

— للأثني نصف حظ الذكر.

— للذكر مثلاً حظ الأثني.

ولماذا يعطي الذكر دائمًا في زعمكم ضعف ما يعطيه للأثني، وتعتبرونها أمرًا مسلماً به إلى حد أنكم ترون فيها برهاناً على نقص عقل الأنثى ودينها؟ ولماذا بدأ في الآية بالذكر ولم يبدأ بالأثني؟ أحبونا: لما كان الذكر أفضل من الأنثى فقد قدم ذكره على ذكر الأنثى، وتقدم الذكر يدل على فضله بالمطابقة وعلى نقص الأنثى بالالتزام، ويشير إلى أن السعي في تشمير الفضائل يجب أن يكون راجحاً على التشمير بالرذائل.

فالأنثى عورة كلها، وفتنة كلها، وشر كلها. ودعواهم بسلسلة أحاديث نبوية ينسبونها إلى الرسول الأعظم، أشهرها رواية أبي هريرة أن ثلاثة يبطلون صلة الرجل، المرأة والحمار والكلب الأسود. وبرأينا أنه قدم الذكر على الأنثى وذكرة مرة واحدة لأنه تابع، والأثني ذكرت من واحد إلى مالا نهاية لأنها متتحول. وفي هذه الحالة فإن الاحتمال المنطقي الوحيد هو أن يقول ”للذكر مثل حظ الأنثيين“، لأن الأنثى هي الأساس في الإرث، والذكر تابع لها. وللذكر مثل حظ الأنثيين هي الاحتمال الأول للإرث (الحد الأول من حدود الله في الإرث).<sup>١٤٦</sup>

<sup>١٤٦</sup> ، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة، سوريا:الأهلي، ٢٠٠٠ ، ط، الأول، ص، ٢٤٣

وابعوا: أما تخصيص الذكر في الإرث بمعنى حظ الأنثى في كل الحالات والأحوال فهو دليل على هذا التفضيل الإلهي له، مما يوجب أن يكون الإنعام عليه أزيد. وأنه هو المنفق على عياله فهو إلى المال أحوج. وسبب اختيار طريف ينسبونه إلى الإمام جعفر الصادق (رض) يقول: إن حواء أخذت حفنة من حنطة فأكلتها، ثم أخذت حفنة أخرى فنجأها، ثم دفعت بالثالثة إلى آدم. فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل فقد قلب الله الأمر عليها، وجعل نصيبها نصف نصيب الرجل .

## الباب الخامس

### الاختتام

#### أ. خلاصة البحث :

وبعد تقديم البحث في كل باب من الابواب السابقة اختتم هذا البحث والحمد لله بالخلاصة اعتمادا على ما قد سبق من البحوث في هذا البحث العلمي وتابعها الاقتراح ترقية و تمية لهذا العلم الشريف. الخلاصة المستفادة من البحث ما يالى:

#### ١. محمد شحور في فهم الآية ١١ من سورة النساء مناهج :

- الاول ، فسر محمد شحور هذه الآية بالتحليل اللغوي ، وعلم الدلالة ، وأساليب العلوم الدقيقة الحديثة ، فضلاً عن تحليل موجبة .

- ثانياً ، التمييز بين المعنى وهيكل الكلمة.

- ثالثاً، أن تفسير التقليدية هناك مشاكل نظرية المعرفة الاجتماعية والسياسة ، وتركز اهتمامها لا يزال التفسير التقليدي لآيات الميراث على نظرية التعرض للرياضيات الكلاسيكية (الجمع ، الطرح ، الضرب ، القسمة) .

- رابعاً، نظرية الحدود في الآية ١١ من سورة النساء. يعني ان يكون فيها الحد الأدنى والحد الأعلى للنساء و للرجال.

٢. يصبح مبدأ العدالة في الشريعة الإسلامية عامة و أن العدالة والمساواة في تقسيم الميراث لا تحدد حقوق الميراث. وهذا يعني أن الرجال والنساء نفس الحقوق في الميراث، كما هو موضح في خطاب القرآن الكريم في سورة النساء الآية / ٧، وفي عدد من قطع حصلت عليها النساء الرجال يكون بطرفيتين :

أولاً، من الرجال لديهم نفس العدد من النساء مثل أم وأب الذين لهم معا ٦ / ١ ، إذا لم يكن للميت ولد، (النساء / ١١) ، أخ وأخت على حد سواء لهم السادس ١ / ٦ إذا لم يكن للميت أهل الوراثة مباشرة (النساء: ١٢) .

وثانيا ، كان للرجل مثل حظ الاثنين. كما كان بين الابن والبنت، (النساء: ١١)، والأخ والأخت (النساء : ١٧٦)، والأرمل مثل حظ الارملة أي ، الرابع (١ / ٤) (إذا لم يكن للميت ولد) وإذا كان من حيث عدد الفروع التي تم الحصول عليها

عند تلقي الحق ، ثم هناك عدم المساواة .  
digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ولكن هذا لا يعني أن عدو المساواة غير عادلة ، لأن العدالة في الإسلام لا تقتاس فقط بعدد حصل عند تلقي حقوق الميراث ولكنها ترتبط أيضا إلى فائدة وضرورة .

بشكل عام يمكن القول أن الحاجة للرجال أكثر من النساء ، لأن الرجال في التعاليم الإسلامية ، التي تحمل واجب مزدوج من نفسمهم وعائلتهم. هذا هو على النحو المبين في سورة النساء ٣٤ ، الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم.

## ب. الإقتراحات:

ولتكمل هذا البحث قدم الباحث الاقتراح لمن وسع جهده في تنمية المفاهيم الإسلامية ، و الاقتراح كما يلى :

١. تفسير القرآن يسير سريعا على تطور الزمان. فالواجب لنا ان نقرأ القرآن قراءة معاصرة حتى تكون التعاليم الإسلامية في القرآن كافة وصالحة لكل الأزمنة والامكنة.
٢. الجهد الواسع و الاهتمام الكبير بجميع العلوم والمعارف المحتاجة في تفسير القرآن لاسيما بالدراسة السمتية في القرآن كما فعله محمد شحرور قصدا للوصول إلى الرسالة الالهية جاء بها القرآن.

## قائمة المراجع

- ابن منظور، لسان العرب ، نشر: دار الحديث، ١٤٢٨هـ
- أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م
- أبي جعفر محمد جرير الطبرى، تفسير الطبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م
- أحمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، المكتبة الشاملة
- أحمد عزّا، *Metodologi Ilmu Tafsir*, IKAPI، بندونج: ٢٠٠٧م
- أحمد وأبو داود ، سنن أبي داود ، المكتبة الشاملة
- أحمد ورسون منور، *kamus Al-Munawwir (Indonesia-Arab)*, سورابايا: Progresif، ٢٠٠٧م
- أندريس ، جرزمن، “*The Form is Permanent, but the Content Moves: the Qur'anic Text*
- بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة. النشر: ١٤١٠هـ
- البرهان في علوم القرآن. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى. دار المعرفة. سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م
- جوهيا س قراجا، *Filsafat Hukum Islam*, LPPM UIB، بندونج: ١٩٩٥م.
- الرّازى، فخر الدين، مفاتيح الغيب ، بيروت: دار الفكر، بدون السنة

- سوهريسي أريكونتو , *Prosedur Penelitian: Suatu pendekatan praktik* ,  
digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

حاکرتا: رینیک جیفتا, ٢٠٠٦

- عبد المعین سلم, *Metodologi Ilmu Tafsir*, TERAS, ٢٠٠٥ م

- فتح رحمن, *Ilmu Waris*, بندونج: Al-Ma'arif, ١٩٧٥PT.

- فهد بن عبد الرحمن, بحوث في أصول التفسير و مناهجه , رياض: مکتبة التوبه, بدون السنة

- لیکسی ج. مولونک, *Metodologi Penelitian Kualitatif*, بدون السنة

- محمد بن محمد الشوکینی, نیل الاوطار , دار الجیل - الطبعہ عام ١٩٧٣ م

- محمد رشید بن علی رضا, تفسیر المنار, القاهرة:دار المنار, ١٣٦٦ھ

- محمد شحرور ، الكتاب و القرآن قراءة معاصرة ، بيروت : شركة المطبوعات للتوزيع

والنشر, ٢٠٠٠ م

- محمد عبد العظیم , مناهل العرفان , بيروت:دار الفكر, ١٤٠٨ھ

- محمود شلطون، الإسلام عقيدة و شريعة ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٦٦ م

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id  
- محمد حفیظ شحرور, علم المیراث, القاهرة: مکتبة القرآن, سنة ١٤٠٨ھ-١٩٨٨ م

- نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة, سورية:الأهلي, ٢٠٠٠ م

- نور الجنة إسماعيل, *Perempuan Dalam Pasungan*, يوكاکرta: LKIS, ٢٠٠٦ م.

- وهبة الزحيلي, الفقه الاسلام وأدله , بيروت:دار الفقر ١٤٢٥ھ

- وهبة الزحيلي, تفسیر المنیر, بيروت:دار الاحیاء العربية, ٢٠٠١ م

[www.wikimedia.com](http://www.wikimedia.com) -

[www.qalamrasyas.com](http://www.qalamrasyas.com) -